



جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

الحماية الذاتية للدستور (التعديل الدستوري)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب :

- بوزيدي عبد العزيز

لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذ: بن عبد المطلب فيصل

مشرفا

الأستاذ: رواب جمال

عضوا

الأستاذ : بلكوش محمد

السنة الجامعية 2021/2020

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا على إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات،

ونخص بالذكر

الاستاذ المشرف: **روابج جمال**

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في اتمام هذا البحث.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الى كل من في الوجود بعد الله تعالى أهدي خاتمة مشواري الجامعي الى من كانت ولا تزال تحترق
لتضيء درب حياتي الى مصدر سعادتي الى مرفأ الأمان ومنبع الحنان الى أعذب كلمة ينطقها اللسان
أمي الحبيبة

الى من كلله الله الهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من أحمل اسمه بكل افتخار
والذي أنار دربي في هذه الحياة من علمني ماهية الخطوات الى من حضنتني في أهداب عينيه وخاف عليا
قبل أن يخاف على نفسه أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى كل أصدقائي في الدراسة.

محمد العزيز

فهرس المحتويات

أ.....	مقدمة:
4.....	الفصل الأول
4.....	الإطار المفاهيمي للحماية الذاتية لدستور
5.....	المبحث الأول: مبدأ سمو الدستور
5.....	المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوري لغة و اصطلاحا الفرع الأول: التعريف اللغوي
6.....	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
7.....	المطلب الثاني: أسباب وأهمية التعديل الدستوري
7.....	الفرع الأول أسباب التعديل:
14.....	الفرع الثاني: أهمية التعديل الدستوري
16.....	المبحث الثاني: المقصود بالحماية الذاتية لدستور
16.....	المطلب الأول: عناصر الصياغة القانونية
17.....	الفرع الأول: المخاطب بالحكم القانوني الفاعل القانوني
19.....	الفرع الثاني: الفعل القانوني
21.....	الفرع الثالث: وصف الحالة
24.....	المطلب الثاني: الصيغ الآمرة و بناء الحملة القانونية
25.....	الفرع الأول: الصيغ الآمرة
34.....	الفصل الثاني
34.....	قيود التعديل الدستوري وإجراءاته القانونية
35.....	المبحث الأول: قيود التعديل الدستوري
35.....	المطلب الأول: التمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة

36	الفرع الأول: المعيار الشكلي
39	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي
41	المطلب الثاني: القيود الوضعية لتعديل الدستور
42	الفرع الأول: القيود ذات الصبغة الشكلية
45	الفرع الثاني: القيود ذات الصبغة الموضوعية
46	الفرع الثالث: القيمة القانونية لقيود تعديل الدستور
50	المطلب الثالث: القيود غير الوضعية لتعديل الدستور
51	الفرع الأول: أثر تدرج القواعد الدستورية على اختصاص سلطة التعديل
58	الفرع الثاني: مدى خضوع سلطة التعديل لقيود مستمدة من القانون الدولي
60	المبحث الثاني: إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر
61	المطلب الأول: مرحلة المبادرة بالتعديل
63	المطلب الثاني: مرحلة إقرار التعديل
63	الفرع الأول: إقرار التعديل من طرف البرلمان
65	الفرع الثاني: إقرار التعديل من طرف الشعب
66	المطلب الثالث: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل
66	الفرع الأول: الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الدستوري
66	الفرع الثاني: الإقرار النهائي لذات الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل
67	الفرع الثالث: إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري
69	الخاتمة:
72	قائمة المراجع

مقدمة

مع التطور الدائم الذي عرفته البشرية ، عبر مر العصور ، في مختلف مناحي الحياة وجد صراعا دائما، مابين السلطة والحرية أو الحاكم والمحكومين، فكان لابد من إيجاد وسيلة تضمن التوازن بين ما يتمتع به الحكام من سلطات وصلاحيات وما يطالب به المحكومين من حريات ،لنتجسد هذه الوسيلة في الدستور ، وهو القانون الأسمى في الدولة، باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، إضافة إلى تحديده لحقوق الأفراد وحررياتهم والوسائل المقررة، لحمايتها سواء تواجدت هذه القواعد في الدستور بمفهومه الشكلي، أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري، حتى ولو كانت قواعد قانونية عرفية، حسب المفهوم الموضوعي للدستور.¹

ولعل من أهم ما واجهته الجزائر غداة الاستقلال هو وضع دستور يمهد لمرحلة ما بعد الاستقلال والسعي إلى استقرار سياسي في إطار دولة القانون وهذا سيكون موضوع دراستنا.

¹ أحمد الرشيد، مصطفى علوي، الإصلاح المؤسسي ، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، منتدى السياسات العامة، 2001 ، ص 14 ؛ وينظر أيضا: أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية، مطبعة أنفو، 2007،

أهمية الموضوع تعتبر الجزائر من الدول الحديثة مقارنة باستقلالها من الاستعمار، حيث أن خروج الاستعمار الفرنسي سبب فراغا كبيرا في المؤسسات والقوانين، وذلك نتيجة سياسته المنتهجة في تجهيل الجزائريين وعزلهم عن مختلف المناصب الحساسة والمسيرة جعل من أولويات قادة الثورة لبناء دولة جزائرية حديثة سن قوانين تتناسب وتلك المرحلة وتبني نظام حكم يكون الانطلاق منه نحو غد أفضل، فكان أهم يجب وضعه في تلك المرحلة هو الدستور، ليصبح أول دستور للجزائر المستقلة هو دستور 1963 لتتوالى بعد ذلك كرونولوجيا الأحداث في التعديلات الدستورية ووضع الدساتير والتي تواصلت إلى يومنا هذا، وبذلك استحققت هذه التجربة الجزائرية الكبيرة في تعديل واستحداث الدساتير أهمية بالغة، ك ون عمر الدولة الجزائرية المستقلة يقارب 54 سنة، ومع ذلك عرفت ما يقارب عشرة تعديلات دستورية من بينها ما يجعله كثير من الفقهاء دساتير قائمة بذاتها في حين يرحح فقهاء آخرين على أنها جميعها مجرد تعديلات لدستور 1963، في حين أن دولا أخرى دساتيرها أكثر استقرارا ولا أبلغ من التبدل على ذلك الدستور الأمريكي الذي عرف 23 تعديلا منذ وضعه في القرن 18.

أهمية الدراسة تتجلى أهمية دراسة التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير، كونها تجربة مميزة مقارنة بباقي الدول والتي اغلبها تعرف استقرار في دساتيرها، و يمكن للدراسة أن تأخذ عدة جوانب سياسية أو اقتصادية أو تاريخية، لكننا سنحاول تسليط الضوء أكثر على الجانب القانوني، لنخلص إلى أي مدى صاحب الصواب المشرع الجزائري في تقنينه لهذه التعديلات والدساتير.

أسباب اختيار الموضوع الأسباب الذاتية: تعتبر الرغبة الشخصية والميول الذاتي لدراسة القانون الدستور ي، من أهم الأسباب التي جعلتني اختار دراسة هذا الموضوع، وكذا التشويق

الذي يتبع دراسة هذا الموضوع خاصة، و الذي يطوف بنا في تاريخ الجزائر الحديثة ويكشف لنا حقائق مثيرة عن أهم المراحل التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

الأسباب الموضوعية: بالرغم من أهمية الموضوع فان دراسته من طرف الفقهاء قليلة مقارنة مع مختلف مواضيع القانون الدستور، كما أن تسليط الضوء لدراسة مختلف المراحل تعديل الدساتير الجزائرية هي بحث في مدى نجاعة الترسانة القانونية الجزائرية في تحديد معالم دولة جزائرية حديثة و قوية.

اربعاً: المنهج المتبع: لقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي كما استعنا ببعض الأدوات المستعملة في المنهج المقارن والمنهج التاريخي.

خامساً: خطة البحث: والمتتبع للنظام الدستوري الجزائري سيجد أن البلاد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا عرفت عدة دساتير و تعديلات دستورية كبيرة و مهمة و رغم انه لدراسة التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير لا يمكن فصله بأي حال عن الإحاطة بمختلف الظروف والأزمات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية... , لكن سنحاول قدر الإمكان دراسة هذه التجربة من الجانب القانوني لذلك قمنا بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة التجربة الجزائرية في مجال التعديلات الدستورية ؟

وتأسيساً على ذلك سوف نتناول في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري، تعريف التعديل الدستوري وبيان أهميته (مبحث أول)، ثم إجراءات التعديل الدستوري من خلال الدساتير الجزائرية (مبحث ثاني)، و في الفصل الثاني التعديل الدستوري و صياغته القانونية، نتطرق للقيود الواردة على التعديل الدستوري في الجزائر (مبحث أول)، و الصياغة القانونية للتعديل الدستوري (مبحث ثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية

الذاتية لدستور

قد تطرقنا في هذا الفصل إلى مدلول الحماية الذاتية لدستور و قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مبدأ سمو الدستور فيما تطرقنا في المبحث الثاني إلى المقصود بالحماية الذاتية لدستور.

المبحث الأول: مبدأ سمو الدستور

قمنا بالتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تطرقنا فيه إلى تعريف التعديل الدستوري لغة و اصطلاحاً أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى أسباب وأهمية التعديل الدستوري

المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوري لغة و اصطلاحاً

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: **الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ¹**، و جاء في ق ارة هذه الكلمة عند علماء الق ارة في علم التجويد أنه يصح للقارئ أن يق أر الكلمة مرتين مرة (فَعَدَّلَكَ) و هي تعني أن الله جعلك معدلاً مستقيماً لمرة واحدة أو للمرة الأولى في بدء خلق الإنسان. و المرة الثانية تق أر (فَعَدَّلَكَ) و هي تعني أن الله يعدل الإنسان قولاً و عملاً كلما حصل منه اعوجاج في القول أو العمل ليعود إلى جادة الصواب في حياته كلها.

وجاء في كتاب التفسير الواضح في تفسير هذه الآية الكريمة، و قد عدلك أي صرفك عن صورة غيرك إلى صورة حسنة كاملة. و جاء في مختار الصحاح، "تعديل الشيء تقويمه، يقال عدله تعديلاً فاعتدل، أي قومه فاستقام، و كل مثقف معدل."

¹ سورة الانفطار، الآية 7.

أما معنى التعديل في اللغة الانجليزية Amendment، هو تغيير في نص ما باستبداله أو تعيبي أرو إضافة إليه أو لكل هذه الوسائل مجتمعة، الغرض منه تحسينه فيجانب ما، أو هو تغيير في قانون من قبل البرلمان¹.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

جاء في المعجم الدستوري بأن التعديل هو اقت ارح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه، و حق التعديل وهو نتيجة طبيعية للحق العام في المبادرة حسب تعبير Engene Pierre، وقد استعاده المجلس الدستوري الفرنسي ولم يظهر بهذه الصفة في الدساتير الفرنسية الأولى، و لا يتضمن حق التعديل القدرة على اقت ارح الإلغاء الكامل أو الجزئي أو التغيير فيما يختص بعناصر أحكام مشروع أو اقت ارح فحسب، بل الحق أيضا في إكمال النص بأحكام جديدة، فهذا الإكمال يأخذ شكل تعديل يحمل مادة ملحقة، أما التعديلات للتعديل فتسمح بتفسيره و لا يمكنها أن تكون تعديلات معدلة بحد ذاتها²، بمعنى أن المواد المعدلة يمكن أن تكون لها أحكام التفسير، ولا يقصد منها إضافة أو إلغاء أحكام.

فالتعديل إذن هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها. و لذا فان الإنهاء الكلي للدستور لا يشكل تعديلا له بل إلغاء، وعليه فان التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور، و ليس وضع دستور جديد، بناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد، كما يختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الكلي الذي يعدم الدستور بصفة تامة³.

¹ 1 أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور ، د ارسه مقارنة، عمان، الأردن، الوارق للنشر و التوزيع، 2006، ص 12-13..

² ألفيهو هاميل- أيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعة للدراسات والتوزيع 1996 ص 313.

³ الأمين شكري،، الدوجيز فدي القدانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، 5، ديدوان المطبوعات الجامعية، الحج ازندر.

وينبغي الإشارة إلى أن هناك مجموعة من المصطلحات الم اردفة للتعديل منها التغيير، التنقيح الاستبدال، الإضافة، الم ارجعة.

المطلب الثاني: أسباب وأهمية التعديل الدستوري

ومن خلال ملاحظة دساتير الدول نجد كثير من التخب، و التكرار في استعماله التعبير والمصطلحات المختلفة، فبعض هذه الألفاظ لا يوجد بين مدلولاته اللفظية و مدلولاتها الاصطلاحية أي تشابه أو تقارب، فالإلغاء أو الحذف وهما معنيان متشابهان لا يمكن الاستدلال منهما على معنى الإضافة أو الاستدلال في مضمون المدلول الاصطلاحي كذلك فان المدلول اللفظي للتنقيح لا يعطي إلا معنى الإنقاص أو الحذف و لا يشبه بأي وجه معنى الإضافة والاستبدال أيضا فلذلك فانه من الأفضل استعمال مصطلح التغيير في الدستور على غيره من المصطلحات فهو يغطي معاني الحذف و الإضافة و الاستبدال وهو أصح في مدلوله من مصطلح تغيير الدستور لأن هذا المعنى قد ينصرف إلى تغيير الدستور كله¹.

الفرع الأول أسباب التعديل:

إن الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الجزائر من الخامس إلى العاشر أكتوبر 1988، شكلت منعرجا هاما في الحياة السياسية للبلاد ، إذ على إثرها بادرت السلطة التنفيذية بتعديل دستوري في نوفمبر 1988 ثم إقرار دستور جديد في 23 فيفري 1989 تم فيه التخلي نهائيا عن مبادئ النظام الاشتراكي و إقرار مجموعة من المبادئ كان هدفها الأساسي امتصاص الغضب الشعبي يمكن أن نذكرها في النقا التالية مركزين على الأهم منها فق، باعتبارها وسائل أدت إل تكريس الديمقراطية في الجزائر منها¹:

1- الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية: منذ تأسيس الدولة الجزائرية لم

2007، ص 128.

¹ سعيد بوالشعير النظام السياسي الج ازئري، ديون المطبوعات الجامعية، الج ازئر، 1989، ص 57.

تعترف بوجود أحزاب سياسية إلا حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان يمثل الحزب الطلائعي، بحيث استحوذ على كل الترشيحات سواء على مستوى رئاسة الجمهورية تشكيل الهيئة التشريعية أو المجالس المحلية، إلا أنه بإقرار دستور 1989 اعترف بحق الألف ارد في تشكيل جمعيات ذات طابع سياسي بموجب المادة 40 منه و ترسخ هذا الحق بموجب المادة 42 من دستور 1996 .

فتكزن بذلك الجزائر قد خطت خطوة مهمة نحو نظام حكم ديمقراطي بالسماح لألف ارد الشعب تشكيل جمعيات أو أحزاب سياسية وفق الشرو و القيود القانونية . لتعمل هذه الأحزاب على تقديم مرشحين للانتخابات يختار منهم الشعب بكل حرية ممثلين لهم على مستوى كل مؤسسات الدولة، إذ أن أساس الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة هو تناوب الأحزاب على الحكم¹.

وعليه يبدو أن تبني نظام التعددية الحزبية من قبل المؤسس الدستوري الجزائري يهدفه الوصول بالنظام السياسي الجزائري إلى الديمقراطية ، إلا أن الحقيقة أن هذا التعديل إنما جاء إثر الأحداث التي عرفتها الجزائر سنة 1988، التي كادت أن تتحول إلى حرب أهلية ، عندما خرج الشعب في مظاهرة للتعبير عن استيائهم من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تعيشها البلاد لتتم مواجهتهم عم طريق القمع و التقتيل إذ وصل عدد الضحايا إلى 500 قتيل . فلم يكن أمام رئيس الجمهورية آنذاك إلا أن يمتص الغضب الشعبي عن طريق دستور يوسع من دائرة الحقوق والحريات ويضيق من دائرة اختصاص رئيس الجمهورية.

2- إلغاء نظام التشريع بأوامر: من بين النقا التي كانت تبرز تفوق السلطة

التففيذية على السلطة التشريعية هو اعت ارف دستور 1976 بسلطة رئيس الجمهورية التشريع بأوامر طبقا للمادة 154 منه، إلا أن الدستور المعلن عنه في سنة 1989 ألغى هذه الصلاحية و بذلك يكون هذا الدستور قد أعاد السيادة للسلطة التشريعية في المجال التشريعي ، واحتفظ لرئيس الجمهورية ونواب المجلس الشعبي الوطني بإمكانية استدعاء الهيئة التشريعية في دورة غير عادية.

3- تأسيس المجلس الدستوري: كما سبق الإشارة أن القواعد الدستورية تتميز بطابع سمو لذلك لا بد من إيجاد هيئة تضمن لها هذه المرتبة ،و ذلك عن طريق المجلس الدستوري الذي أعلنت عنه المادة 153 من دستور 1989 بعد أن غابت الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976 . و با يكون المؤسس الدستوري قد وضع حجج ار في أساس دولة القانون.

4- إقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني: من

بين النقا

التي أدت إلى تجسيد أكثر لمبادئ النظام الديمقراطي في الجزائر هو إقرار دستور 1989مبدأ المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة أمام الهيئة التشريعية باعتبارها تمثل الإرادة الشعبية.

رغم ما حققه دستور 1989 من زيادة في الحقوق و الحريات للأفراد و إنقاص من صلاحيات رئيس الجمهورية و إلغاء هيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية في الجزائر بفسح المجال لظهور الأحزاب الأخرى، استطاعت أن تصل إلى الانتخابات المحلية التعددية الأولى سنة 1990 التي أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ الحزب المنحل، ثم انتخابات تشريعية في دورها الأول بتاريخ 26 ديسمبر 1991 وكانت النتيجة نفسه وهي فوز الحزب ذاته بد 188 مقعد من أصل 430، الذي أصبح يطالب بانتخابات رئاسية مسبقة بعد الدور الثاني للانتخابات.¹

إلا أن الأوضاع السياسية في البلاد كانت تسير نحو التدهور حيث بادر رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني الذي انتهت عهده في 30 ديسمبر 1991 ثم قدم استقالته في 10 جانفي 1992. ليجتمع المجلس الدستوري و يقر أن دستور 1989 لم يحتو على نص يبين الهيئة المكلفة برئاسة الدولة حينما يقترن شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل ، ليعلن بذلك حالة الف ارغ الدستور ي، وحتى لا تظل البلاد دون مؤسسات قام المجلس الأعلى للأمن (وهو هيئة استشارية) بإنشاء

هيئة أسند إليها مهمة رئاسة الدولة هي: المجلس الأعلى للدولة، ليلها فيما بعد إعداد أرضية الوفاق الوطني.

إلا أن الأوضاع لم تبقى على ذلك الحال إذ سرعان ما تم الرجوع إلى المسار الانتخابي من جديد، وكان أهم موعد انتخابي هو الاستفتاء الشعبي يوم 28 نوفمبر 1996 من أجل التعديل الدستور ي، الذي تضمن تنظيمًا جديدًا للسلطات.

ولعل السمة الرئيسية التي تميز بها هذا الدستور والتي تغلب فرضية أنه جاء لحل أزمة وطنية هو مجلس الأمة، الغرفة الثانية في السلطة التشريعية . كما عرف هذا الدستور تعديلا آخر سنة 2002 بدسترة اللغة الأمازيغية، هذا التعديل الذي لم يكن إلا بعد أحداث منطقة القبائل، وهي نقطة أخرى تحسب لفرضية أن التعديل وسيلة لاحتواء أزمات وطنية. ولعل المثال الأخير الذي سنعالجه في ظل دستور 1996 لحساب ذات الفرضية هو التعديل المرتقب فيما يتعلق بالعهد الرئاسية .

5- إحداهت الغرفة الثانية في السلطة التشريعية: سبق الإشارة أن أبرز التعديلات التي جاء بها دستور 1996 هو تبني نظام الازدواجية على مستوى السلطة التشريعية ، بإنشاء مجلس أصطلاح على تسميته مجلس الأمة بموجب أحكام المادة 98 منه.

وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نجد أن سبب وجود الغرفة الثانية في السلطة التشريعية هو إما¹ :

- تمثيل الدويلات الداخلة في الإتحاد في الدول ذات الشكل الفيد ارلي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1787.

- أو تمثيل الطبقة الأرسنق ارطية كما هو الحال في إنجلترا حيث كان مجلس اللوردات هو السباق في الظهور 9 إلا أنه إذا سرنا على فرض أن الغرفة الثانية في الدستور

الجزائر ي جاءت لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات و تدعيم الديمقراطية إلا انه يؤخذ عليها
النقائص التالية :¹

أ- **تقليص دورها في العملية التشريعية:** إذ لم يمنحها الدستور حق المبادرة بالقوانين و إنما قصر هذا الدور على الغرفة الأولى إلى جانب الحكومة طبقاً للمادة 119 من الدستور . كما أن دورها يقتصر على مناقشة القوانين وفق الشكل الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني دون أن يكون لها حق التعديل . إلا أنه لا يجب أن ننسى أن مجلس الأمة له حق التعديل فق، في إطار اللجنة متساوية الأعضاء عند وضع اقتراح يتعلق بالأحكام محل الخلاف بموجب المادة 4/120 من الدستور، وهذا ما جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 98/04 المؤرخ في 10 فيفري 98 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

ب- **تقليص دورها في العملية الرقابية على نشاط الحكومة:** فقد خص المؤسس الدستوري المجلس الشعبي الوطني بسلطة مناقشة برنامج الحكومة وإمكانية رفضه، أما مجلس الأمة فله فق، إمكانية إصدار لائحة، كما أن بيان السياسة العامة للحكومة يعرض على المجلس الشعبي الوطني الذي له منح الموافقة على استمرار الحكومة في نشاطها أو يسحب منها الثقة، واحتفظ المؤسس الدستوري لمجلس الأمة بإمكانية أن تعرض عليها بيان السياسة العامة طبقاً للمادة 84 فقرة 5 .

بهذا نصل أن مجلس الأمة في الدستور الجزائري قد جاء لتفادي إمكانية وقوع الجزائر في أزمة دستورية و مؤسساتية مرة ثانية و ما يؤيد هذا الطرح ما يلي:

- مدة عهدة الغرفة الثانية هي ستة سنوات أي يفارق سنة عن عهدة الغرفة الأولى.
- عدم قابليتها للحل من قبل رئيس لجمهورية أي أنها تظل موجودة في كل الاحتمالات.

¹ بن قيدة قيس حكيم، التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجلفة،

- إن النصاب المشترك للتصويت فيها هو أغلبية 3/4 أعضائها الشيء الذي يضمن ضرورة موافقة 1/3 الرئاسي الذي يكون في منأى عن تأثير المصالح الانتخابية الوقتية، كما أنه تشكل أداة لعقانة التشريع.¹

6- دسترة اللغة الأمازيغية: إن النقطة الأخرى التي يبرز من خلالها أن التعديل الدستوري في الجزائر يكون نتيجة أزمات وطنية تجبر السلطة التنفيذية على اللجوء إليه من أجل السيطرة على الوضع هو إضافة المادة 03 مكرر من دستور 1996 المعدل التي جعلت الأمازيغية لغة وطنية كذلك.

و بالرجوع إلى الأحداث التي سبقت التعديل نجد ما يلي:

- أن السيد رئيس الجمهورية بوتفليقة قد أقر في تجمع رسمي سابق و أمام مئات الأمازيغ في منطقة تيزي وزو بكل تحد أن الأمازيغية لن تكون أبدا في يوم ما لا لغة وطنية ولا رسمية، إلا أنه بعد الأحداث التي عرفتها منطقة القبائل إثر قتل الشاب ماسينيسا على يد أحد الدركيين والمطالب المستمرة لحركة العروش باستعادة مكانة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية وتدرسيها في المنهاج، ت ارجع الرئيس عن موقفه وعدل الدستور بإد ارج الأمازيغية كلغة وطنية دون أن يلجأ إلى الاستفتاء الشعبي.

وتجدر الإشارة في هذا الموضوع أن التعديل الذي كان سنة 2002 لم يكن إلا نتيجة تحركات الأمازيغ من الفترة الاستعمارية، إذ عملت فرنسا على تغذية روح التمييز بين الأمازيغ و العرب وتنمية الرغبة الانفصالية لدى فئة لا يتجاوز تعدادها 15 بالمائة من مجموع سكان الجزائر ، واستمرت الأوضاع في الاحتقان إلى أن خرج الأمازيغ في مظاه ارت عارمة في الجزائر العاصمة في 14 جوان 2001 طالبو عندها بد:

- إخ ارج الشرطة و الدرك من منطقة القبائل.

¹ بن قيدة فيس حكيم ،التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2016/2015 ، ص 71

• الانفصال عن الدولة الجزائرية لدرجة رفعهم علما خاصة بهم.

• المطالبة بتعويض ضحايا المظاهرات .

و استمر عمل القبائل في شكل حركة العروش لتنتهي هذه الضغوطات بإعلان تعديل دستوري يجعل اللغة الأمازيغية إن صلح عليها هذا الوصف في نطاق اللغة الوطنية .

و عليه نصل إلى أن هذا التعديل كان من أجل احتواء بذور أزمة كانت يمكن أن تؤدي إلى حرب انفصالية إن لم نبالغ في الأمر .

ومع ذلك لا بد من الإشارة أن هذا التعديل كان لا بد أن يمر على الاستفتاء الشعبي، إذ

أن دستور 1996 في المادة 176 يقر أن المجلس الدستوري يمكن أن يقرر عدم اللجوء

إلى الاستفتاء الشعبي إن كان التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري .

و بالرجوع إلى الباب الأول من هذا الدستور نجد في المادة 3 : " اللغة العربية هي

اللغة الوطنية و الرسمية " ومع ذلك أقر المجلس الدستوري في أريه رقم 1 المؤرخ في 3 أبريل

2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور... " : اعتبار أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل

تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني لا تمس بالمركز الدستوري للغة العربية

باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية " ¹

ولعل السبب الرئيسي في عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي يرجع إلى أن الاحتمال

الأكبر هو إمكانية رفض دسترة تمازيغت بالنظر إلى تعداد العرب في الجزائر .

- التعديل المرتقب لدستور 1996 : إلغاء قيد العهدتين في الانتخابات الرئاسية)

من المبادئ العامة التي تحكم الدولة الجزائرية هو تبني التنظيم الديمقراطي وهذا ما نصت

عليه المادة 14 من دستور 1996 . و من أبرز صور الديمقراطية و آليات تجسيدها هو

مبدأ التداول على السلطة أي أن رئيس الجمهورية (وكل الهيئات المنتخبة) لا يظل في

منصبه طيلة حياته و إنما تنتهي مهامه بانتهاء العهدة . كما تفرض كل الأنظمة الديمقراطية

¹ أ و صديق، النظام المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 24.

ة عددا معيناً من العهديات غالباً ما يكون اثنين . وهذا ما انتهجه المؤسس الدستوري في المادة 74.

ويحمد المؤسس الدستوري على هذا الموقف الذي يعد وسيلة للقضاء على نظام الملكية في الأنظمة الجمهورية إن صح التعبير . فكل دول العالم الثالث خاصة العربية منها التي لا تأخذ بنظام تحديد عدد عهديات رئيس الجمهوري تظل تعرف رئيساً واحداً لفترة طويلة كما هو الحال في مصر ، تونس ، ليبيا والأمثلة على ذلك كثيرة.

إلا أنه في الآونة الأخيرة خاصة اقترب انتهاء عهدة الرئيس الحالي في الجزائر تعالت الأصوات سواء داخل السلطة التنفيذية أو من ممثلي المجتمع المدني وبعض الأحزاب تنادي بضرورة تعديل الدستور من أجل السماح لرئيس الجمهورية الحالي الترشح لعهدة ثالثة فنكون بذلك خسرنا:

- مبدأ التداول على السلطة.
- المكانة السامية للدستور.

لأنه بهذا المنطق سيكون الدستور عرضة للتعديل حسب أهواء السلطة الحاكمة و تنفيذاً لطموحاتها السياسية.

فهنا يبرز أن التعديل المرتقب لن يكون خدمة للديمقراطية في الجزائر و إنما وسيلة لتكريس سلطات واسعة بيد رئيس الجمهورية.

وما يمكن أن يدعم فكرة قبول التعديل المرتقب أن الرئيس الحالي هو من أخرج الجزائر من العشرية السوداء.¹

الفرع الثاني: أهمية التعديل الدستوري

الدساتير لا تتمتع بنفس الديمومة، و هي ليست أزلية، و قد يكون لبعضها من طول النفس والقدرة على التأقلم مع تطور الأوضاع ما ليس للبعض الآخر فدستور الولايات المتحدة

¹ أ وصديق، النظام المؤسساتي، مرجع سابق، ص 25.

الأمريكية الذي وضع منذ قرنين ما ازل نافذ إلى يومنا هذا، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية دولة متمتعة باستقرار دستوري واضح وعلى العكس من ذلك، فان تاريخ فرنسا المعاصر تمتع بعدم الإستقرار الدستوري ذلك أن هذه الدولة عرفت منذ عام 1871 ما لا يقل عن 12 دستور.

أما عن التجربة الدستورية في الجزائر ، فكانت مع بداية استقلالها المعلن عنه سنة 1962، مع أول دستور لها عام 1963 و إن بقي حبر على ورق و لم يطبق إلى أن ألغي بموجب الأمر الصادر في 10/07/1965 وتوقفت بذلك أول تجربة دستورية في حياة الدولة الجزائرية المستقلة إلى غاية وضع دستور 1976 الذي وقعت عليه ثلاث تعديلات (1979-1980-1988) و إن كان التعديلين الأول و الثاني لا تقل أهميتها، إلا أن التعديل الثالث (1988) كان أكثر أهمية، فقد تحقق بموجبه النظام الجزائري وجهة تختلف عن تلك التي وقع إقرارها في الدساتير السابقة) 1963-1976، بحيث انتقل من طبيعة نظام سياسي موحد (حزب سلطة واحدة) إلى نظام سياسي تعددي، الفصل بين السلطات وثنائية السلطة التنفيذية. إن هذا الكم الضخم في عملية التعديلات الدستورية و في فترة زمنية قصيرة يعكس حقيقة الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم و من جهة أخرى فإنها تكشف عن الرغبة المستمرة في البحث عن عملية تأسيس الدولة.

وكما أشار الأستاذ "جي ارر كوناك" GerardConac، فان على الرغم من الإستقرار الدائم فان التحولات و التعديلات الدستورية تعكس رغبة البحث عن هياكل و إجراءات أكثر ملاءمة للحقائق السوسولوجية والثقافية لكل دولة.

وهكذا فان حداثة الدولة الجزائرية، يكشف أن كل محاولات التقليد على كل المستويات واللجوء للنماذج الكلاسيكية للحكم لم تتمكن من إيجاد وسائل مقبولة لترشيد علاقة السلطة.

ومهما يكن الأمر، فان التعديلات الدستورية تأتي من الرغبة في حل التناقض داخل النظام السياسي. إن أشكال هذا التناقض متنوعة و توحى كل عملية تعديل نحو نظام معين، وبالتالي فان التحولات الدستورية ينبغي تفسيرها على مستويين الإستقرار والإستمرار، لكن عمليا و إن كانت عملية التعديل الدستوري دليل على الإستمرار الدستوري، تدل على عدم

الإستقرار السياسي و أن ما حدث في الجزائر في نوفمبر 1988، ونوفمبر 1989 و 28 نوفمبر 1996 ونوفمبر 2008، خير دليل على ذلك.¹

كانت هذه التعديلات الدستورية تخضع عند ارحها و إقرارها لتقدير رئيس الجمهورية ومن ثمة فإنها لن تهدف بطبيعة الحال سوى الحفاظ و تقوية هيمنة السلطة التنفيذية في النظام السياسي والمستفيد الأكبر بالنظر لفائدة التعديل الدستوري، تلك الفائدة التي ي ارها القانون الدستوري يجب أن تحقق ملاءمة القانون الأساسي مع الحياة السياسية و لعل ذلك من أهم أبعاد وأهمية التعديل الدستوري².

المبحث الثاني: المقصود بالحماية الذاتية لدستور

ينبغي أن نميز في د ارستنا للصياغة القانونية للتعديل الدستوري بين ثلاث مفاهيم، أولها الكتابة القانونية، حيث يمي ازلفقيه "بهاتيا"بين ثلاثة أنواع من الكتابات القانونية هي الكتابة القانونية الأكاديمية والكتابة القضائية والكتابة التشريعية.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول تمحور حول عناصر الصياغة القانونية أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الصيغ الآمرة و بناء الحملة القانونية

المطلب الأول: عناصر الصياغة القانونية

يعد الفقيه كود من أوائل من كتبوا عن موضوع الصياغة القانونية حيث يقسم الصياغة القانونية إلى المخاطب بالحكم القانوني (الفاعل القانوني) ثم الفعل القانوني ثم وصف الحالة. و نتناول هذه العناصر بالدراسة و التحليل.³

¹ فوزي أوصديق، النظام الدستوري جزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ص 30.

² أندحيم محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الج ازئري لعام 1996، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الج ازئر

، 2002، ص 137.

³ المرجع نفسه، ص 140.

الفرع الأول: المخاطب بالحكم القانوني الفاعل القانوني

يقصد بالفاعل القانوني، الشخص الذي يخول حقا أو امتياز سلطة أو يفرض عليه التزما أو مسؤولية. وفي أري كود: "لا يمكن تخويل حق أو امتياز أو سلطة، ولا يمكن فرض أي الت ازم أو مسؤولية إلا على شيء ما". ويعتبر الشخص الذي يجوز له أو لا يجوز له، أو يجب عليه أن يفعل شيئا ما، أو يخضع لشيء ما، هو الفاعل القانوني.¹

ومن المبادئ التقليدية في الصياغة القانونية أن يكون فاعل الجملة في صيغة المفرد بدلا من صيغة الجمع، حيث يقول الفقيه "مارتينيو": "إن استخدام صيغة المفرد بدلا منصيغة الجمع أمر مهم لعدة أسباب هي ما يلي:

1- أن صيغة المفرد تجعل عملية التشريع أكثر بساطة لأنه لن يكون داع للقلق حول الانتقال العارض بين المفرد و الجمع في الأسماء أو الأفعال.

2- إن صيغة المفرد تخصص أثر الحكم المصاغ بحيث يسري ذلك الحكم على فرد بعينه بدلا من أن يسري على مجموعة مجهولة الهوية.

3- إن صيغة المفرد توضح أن الحكم يسري على كل فرد في الفئة التي يطبق عليها الحكم و ليس فق، الفئة كمجموعة منفصلة".

ورغم أن العديد من الصائغين الماهرين قد تبنا منذ أمد طويل استخدام صيغة المفرد فانه لا ي ازل هناك عدد من صائغي التشريعات يستخدمون صيغة الجمع.

ويشتر أيضا أن يكون الفاعل منفي، فمن الشائع أنه لحظر القيام بعمل ما يستخدم صيغة الفاعل المنفي و من أمثلة ذلك ما ينص عليه التعديل الدستوري الأمريكي ال اربع حيث جاء فيه: "لا يجوز لأية ولاية أن تسن أو تطبق أي قانون ينتقص من الامتيا ازت والحصانات الممنوحة مواطني الولايات المتحدة."

¹ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الج ائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ص 28.

ومثال الفاعل المنفي في دستور 1996 ما نصت عليه المادة 42 الفقرة الرابعة : "لا يجوز الأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة"¹.

ويرى "ديكرسون" أن صيغة الفاعل المنفي، من الناحية الفنية، لا تعني سوى "ما من أحد عليه أن يفعل...." بينما يقصد من هذه الصيغة أن تعبر عن معنى: "يحظر على أي شخص أن يفعل...".

ويقترح الفقيه "ديكرسون" استخدام صيغة "ما من أحد" للتعبير عن الحظر. حيثواستنادا لهذا ال أري يمكن تعديل الفقرة السابقة من المادة 42 من الدستور الجزائري لتصبح "ما من حزب سياسي أن يلجأ إلى الدعاية الحزبية....".

ويفضل أيضا في الصياغة القانونية للتعديل الدستوري تجنب استخدام الصفات النكرة للفاعل إلا في حالات معينة ففي أغلب الأحوال، يجب استخدام أداة التكرير بدلا من استخدام الصفات النكرة مثل "أي"، أو "كل" أو "ما من شخص" و غالبا ما تستخدم الصفات النكرة السابقة الذكر في حين يكون الأصح هو استخدام أداة التكرير.

كما يجب تجنب وضع أداة التعريف "ألد" قبل الفاعل المعرف، حيث تستخدم أداة التعريف قبل الاسم لتشير إلى شخص أو شيء سبق الإشارة إليه أو ذكره. إضافة إلى تجنب استخدام الضمائر، فقد يكون الفاعل في الجملة ضمير ار، و في هذه الحالة يجب على الصائغ القانوني أن يتوخى الحرص بسبب احتمال حدوث غموض حول الاسم الذي يشير إليه الضمير و ننظر إلى الأمثلة التالية من دستور 1996، حيث تنص المادة 3 على: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية" و كذلك المادة 3 مكرر: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر الت ارب الوطني."¹

¹ الفاعل في هذه المادة هم الأحزاب السياسية .

بالإضافة إلى المادة 7 فقرة 2 تنص على: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها"¹.

ومن الأسباب التي أدت إلى الحاجة إلى تجنب استخدام الضمائر، هو وجود كلمات مميزة لكل جنس (ذكر و أنثى) و حتى الآونة الأخيرة كان الصائغون يستخدمون بشكل شبه دائم ضمير المذكر فق، للإشارة إلى الجنسين²، ما لم يكن من غير الممكن أن يكون الفاعل مذكر، و فيما يلي بعض القواعد التي يمكن أن تكون مفيدة في هذا الخصوص:

1. استخدام المصطلحات المحايدة من حيث الجنس.

2. تجنب استخدام الضمير تماما، وهو الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري

من خلال العديد من المواد التي تتضمن في محتواها ضمائر بالجملة.

3. تكرار استخدام الاسم بدلا من الضمير.

4. استخدام الضمير المحايد، عندما يكون الاسم السابق يشير إلى كيان قانوني

مثلا البلدية، الولاية... ولكن إذا كان الاسم السابق لا يمكن أن يكون إلابئ ار، ففي

هذه الحالة لا يمكن استخدام الضمير المحايد.

الفرع الثاني: الفعل القانوني

يعرف جورج كود الفعل القانوني بأنه: "ذلك الجزء من الجملة الذي يعبر عن حق أو امتياز أو سلطة أو الت ازم أو مسؤولية تخول أو تفرض على الفاعل القانوني، والذي يقال فيه أن شخصا ما يجوز له أو لا يجوز له، أو يجب عليه أو لا يجب عليه، أن يفعل أو لا يفعل أي تصرف، أو يخضع لفعل ما."

ويرى الفقيه كود أن الفاعل القانوني والفعل القانوني الكامل هما العنصران الجوهريان لكل جملة قانونية، و بدونهما لا يمكن كتابة أي قانون، وحتى يومنا هذا لا يزال أري كود

¹ ارجع أيضا المواد 8، 11، 12، 15، 17، 25، 30 من دستور 1996، بالإضافة إلى مواد أخرى تتضمن استخدام الضمائر .

² على سبيل المثال الضمير هو ليشير إلى المواطن أو المواطنة .

صحيحا إلى حد كبير. ولننظر إلى المثال التالي من دستور 1996 حيث تنص المادة 101
فقرة 3 على ما يلي:

".....و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة....." **الفاعل**

القانوني الفعل القانوني الكامل

أما عن زمن الفعل القانوني فيرى الفقيه كود أن استخدام زمن المضارع البسي، في
صياغة التشريعات يحقق ميزتين رئيسيتين، هما¹:

1- تقادي الحاجة إلى استخدام ت اركيب معقدة جدا عند توضيح الحالات و الشر و التي
يسري فيها الفعل القانوني، وهو ما يحدث غالبا في الت اركيب الشرطية، وما تتضمنه من
استخدام أزمنة المستقبل، والمستقبل التام، والماضي.

2- يقتصر استخدام زمن المضارع البسي، على الوقائع بينما تخصص صيغة " يجب" للتعبير
عن الالت ازمت القانونية فق.،

ومن الم ازيا الأخرى لاستخدام زمن المضارع البسي، في الصياغة القانونية أنه يجعل
من السهل على القارئ فهم التشريع الأساسي (الدستور) أو القاعدة لأنه لا تكون هناك حاجة
للانتقال الذهني من صيغة المضارع إلى صيغة المستقبل، كما أن استخدام زمن المضارع
سيجعل التشريع أو القاعدة أقصر لأنها ستستخدم كلمات أقل من صيغة المستقبل. وفي معظم
الحالات يمكن تقادي استخدام الفعل في زمن الماضي أو المستقبل.

ولا يميل الصائغ القانوني عادة إلى استخدام زمن الماضي في اللغة القانونية لكنه
يتعرض لإغ اراء شديد لاستخدام زمن المستقبل، ومن الطبيعي أن يفكر الصائغ القانوني من
منظور المستقبل لأن كل ما يكتب اليوم لن يؤثر إلا عل أحداث تقع في المستقبل، وحتى إذا
كان الصائغ يفكر من منظور الإج اراء الذي ستتخذه الجهة الوصية، فانه عندما تتصرف تلك
الجهة فإنها ستفعل ذلك في يوم معين لتنظيم أفعال في المستقبل بعد ذلك اليوم ولا يعد استخدام
زمن المستقبل أم ار صحيحا لأنه يتجاهل المبدأ الأساسي وهو أن التشريع حسب نوعه دائما

¹ فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسستي، ص 34.

يتحدث في الوقت الذي يطبق فيه على وقائع محددة. و بالنسبة للتشريع فان ذلك الوقت هو دائما "الآن" لأي حكم نافذ.¹

وعندما يضع القانون أو الدستور شرطا لتحقيق الحكم القانوني فانه لا داعي لاستخدام أزمئة متعددة لتوضيح هذا المعنى.

ومن بين المبادئ الهامة في الصياغة القانونية استخدام صيغة المبني للمعلوم و يعد استخدام هذه الصيغة أساسيا مالم تكن هذه الصيغة غير ملائمة لكن لماذا يعتبر استخدام المبني للمعلوم أم ار مهما في الصياغة القانونية؟ الإجابة تتمثل في أن صيغة المبني للمعلوم تحقق م ازيا من بينها تحديد الفاعل القانوني واجبار الصائغ القانوني على أن يدرس الفعل في الجملة الذي ينشئ الميزة أوالعبء، أما الميزة الأخيرة فهي أن استخدام صيغة المبني للمعلوم عادة، تكون فيها الكلمات أقل من صيغة المبني للمجهول.

كما يجب على الصائغ القانوني استخدام صيغة الإيجاب بدلا من النفي بقدر الإمكان، وهناك كلمات تسبقها مقاطع بادئة تفيد معنى النفي بطبيعتها مثال ذلك: ينكر، يحرم، يرفض، يحظر ويوضح الفقيه "ويديك" و يدك أن استخدام صيغة النفي بينما يمكن استخدام صيغة الإيجاب يتضمن عادة استخدام النفي المتعددة ويعني ذلك استخدام أداة النفي "لا" قبل كلمة تفيد معنى النفي بطبيعتها و من أمثلة ذلك المادة 13 من الدستور الجزائري لعام 1996 حيث تنص: "لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من الت ارب الوطني."²¹

الفرع الثالث: وصف الحالة

ناد ار ما يسري الحكم القانوني على جميع الأوضاع و الظروف، وانما يسري الحكم القانوني عادة على حالة معينة. و يعتبر تحديد هذه الحالة و إد ارجها في الحكم القانوني جانبا هاما من عمل الصائغ القانوني.

¹ المرجع نفسه، ص 35.

ويقصد بالحالة الظروف التي ينطبق عليها الحكم والتي عند التعبير عنها بوضوح في الجملة تجعل القانون أكثر وضوحا و دقة. و من أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع الدستوري في نص المادة 51 من دستور 1963 حيث جاء فيها ما يلي: "إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فان رئيس المجلس الوطني يتول إصدارها."

فمن خلال هذه المادة، توضح عبارة "إذ لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها"، الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى عدم إصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية. وبعبارة أخرى فانه في حالة عدم وجود هذه الظروف، لن يتول المجلس الوطني إصدار القوانين.

وتنص المادة 117 من الدستور الجزائري لعام 1976 المعدلة بالقانون 06-79 والمتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا، وبعد التأكد من حقيقة هذا المانع..."

وتنص المادة 82 من دستور 1996 على ما يلي: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني، ينحل وجوبا..."

من خلال النصوص الدستورية السالفة الذكر فان الحالة في تلك المواد تعبر عن خلفية جوهريّة أو سياقاً للأوضاع التي تسري فيها الحكم القانوني، و من ثم يساعد على تحديد الأوضاع والحالات التي يكون فيها الحكم القانوني نافذا ولا يتم التعبير عن الحالة إلا عندما يكون أداء الفعل القانوني مقصور على ظروف معينة.

وللتعبير عن الحالة تستخدم صيغة "إذ" في اللغة القانونية، بصيغة رئيسية لوصف الحالة. وعبارة "متى" فالأصل في هذه الأخيرة أنها أداة شر للزمان غير جازمة وتستخدم "متى" أيضا لوصف الحالة.¹

¹ ارجع أيضا المواد 10، 13، 21، 20 من دستور 1996 و المواد 49، 50، 51 من دستور 1976.

² فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ص 35.

إضافة إلى عبارة "في حالة" فهي تستخدم لوصف الحالة في الحكم القانوني خاصة قبل العبارة الاسمية. ومثال ذلك نص المادة 88 فقرة 3 من دستور 1996 حيث تنص على ما يلي: "..... وفي حالة استمرار المانع بعد) 45(يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجماع المنصوص عليه...." وتضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة على: "....وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية....".

ومما سبق فانه من الأفضل لوصف الحالة في نصوص الدستور واللغة القانونية بصفة عامة، استخدام صيغة "إذ"، وينصح الفقيه كود بضرورة التعبير عن الحالة في بداية الجملة لأن كتابة حكم يوحي بأن تطبيقه سيكون عاما ثم تقييد هذا الحكم بعبارة مقيدة للمعنى أو عبارة شرطية من شأنه أن يضلل القارئ، إذ أن القارئ لن يكتشف إلا في نهاية المادة ما إذا كان هذا الحكم واجب التطبيق أم لا، و إذا اكتشف أن الحكم غير واجب التطبيق فانه سيكون قد أضع وقته ويقول كود: "كلما كان المقصود من القانون ألا يسري

إلا في ظروف معينة، فان هذه الظروف يجب وصفها قبل التعبير عن أي جزء آخر من التشريع". ويضيف كود: "لو أن هذه القاعدة قد روعيت لأمكن تجنب تسعة أعشار العبارة الشرطية والعبارة المقيدة للمعنى التي تشوه القانون".

ويلتزم كل الصائغين القانونيين تقريبا ومنهم الصائغ والمشرع الجزائر بين بهذه القاعدة العامة، غير أنه شأن كل قاعدة عامة هناك استثناءات لتلك القاعدة ومثال ذلك نص المادة 93 من دستور 1996 والتي تنص على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تاربيها....".

كما تتضمن نصوص الدستور والقانون بصفة عامة صيغ الشر ويقصد بهذه الأخيرة الأوضاع التي يجب تحقيقها قبل أن يصبح الحكم القانوني نافذا ويتم التعبير عن الشر في اللغة القانونية بالأدوات التالية:

- 1- صيغة الجملة الشرطية إذا.
- 2- صيغة التقييد الشرطي اللاحق "بشر أن"، "شريطة أن"، "على أن".
- 3- صيغة "رهنًا بـ".
- 4- صيغة الشر المنفي "مالم".

وفي هذا الإطار تنص المادة 169 من دستور 1996 على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس". ويمكن تحليل عناصر هذه المادة على النحو التالي:

الحالة: إذا ارتأى المجلس الدستوري.

الشرط: أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري.

الفاعل القانوني: المجلس الدستوري.

الفعل القانوني: يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس.¹

المطلب الثاني: الصيغ الآمرة و بناء الحملة القانونية

يقصد بالصيغ الآمرة الصيغ التي تستخدم في الوثائق القانونية و من بينها الدساتير، لتحديد الواجبات وفرض الآلت ازمات وخطر القيام بأعمال معينة وتخويل السلطة التقديرية و

¹ محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر 2002،

منح الحقوق والاختصاصات. أما بناء الجملة القانونية فتتسم في الأغلب، بالطول المبالغ فيه مع ما يتطلبه ذلك من استخدامات اركيب معقدة.

الفرع الأول: الصيغ الأمرة

من المهم دراسة هذه الصيغ لمعرفة القواعد الصحيحة لاستخدامها وتجنب الاستخدامات الشائعة الخاطئة لها و سوف نناقش فيما يلي هذه الصيغ حسب وظائفها في الدساتير الجزائرية، وبصفة عامة فان صيغ الإلزام في اللغة العربية تشمل ما يلي:

1- صيغة "يجب على فلان أن يفعل".

2- صيغة "يلتزم فلان بأن يفعل" أو "فلان ملزم بأن يفعل".

3- صيغة "يتعهد فلان بأن يفعل".

4- صيغة "يتعين (ينبغي) على فلان أن يفعل".

5- صيغة "يفعل فلان".

ومن أمثلة ما تقدم من الصيغ نص المادة 40 من دستور 1963 حيث جاء فيها يلي:
"يؤدي رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهام وظيفته القسم أمام المجلس الوطني بالعبارة التالية"¹.

وتنص المادة 75 من دستور 1976 على ما يلي: "يجب على كل مواطن أن يحمي بعمله وسلوكه، الملكية العمومية ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم مكتسبات الثورة الاشتراكية، ويعمل حسب مقدراته لرفع مستوى معيشة الشعب"². وفي هذا الإطار أيضا تنص المادة 63 من دستور 1989 على ما يلي: "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية و يحترم ملكية الغير".

¹ صيغة "يفعل فلان".

² في هذه المادة نجد صيغة "يجب على فلان أن يفعل" و صيغة "يفعل فلان".

وتتنص المادة 72 من دستور 1996: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور."

وتتضمن أيضا الصيغ الآمرة، صيغ منح وإبطال السلطة التقديرية و يقصد بها تحويل الفاعل القانوني حرية التصرف في أن يؤدي الفعل القانوني أو لا يؤديه. و تستخدم في اللغة القانونية بصفة عامة الصيغ التالية:

- 1- يجوز لفلان أن يفعل.
- 2- مسموح لفلان أن يفعل.
- 3- فلان حر في أن يفعل.
- 4- لفلان أن يفعل.

وتعتبر صيغة "يجوز لفلان أن يفعل" أكثر الصيغ شيوعا و أكثرها دقة. و فيما يلي أمثلة على صيغ منح السلطة التقديرية في الدستور الجزائري لعام 1996:

- نص المادة 7 فقرة 4: "الرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة."
- نص المادة 84 فقرة 4: "للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا...."
- نص المادة 116 فقرة 3: "يجوز للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسها، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول."¹

ومن الصيغ الآمرة نجد أيضا صيغ الحظر و مثال ذلك نص المادة التاسعة من دستور 1996 حيث جاء فيها: "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

- الممارسات الإقطاعية، و الجهوية، و المحسوية،....". و هناك صيغ للحظر نذكر منها صيغة "محظور"، "ليس"، "غير مسموح"، "يتمتع على"، "يتمتع". و مسألة اختيار الصيغ

المذكورة تتعلق بالملائمة مع السياق أكثر مما يتعلق بالمعنى. و تعتبر صيغة "لا يجوز" أنسب هذه الصيغ عندما لا يكون الفاعل محددًا في الجملة.

بالإضافة إلى الصيغ المذكورة أعلاه نجد صيغ تخويل السلطة و الاختصاص وصيغ الاشتار . و من أمثلة صيغ تخويل السلطة و الاختصاص ما تنص عليه المادة 77 من دستور 1996 حيث جاء فيها: "يُضطلع رئيس، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية...."¹.

أما عن صيغ الاشتار فهي التي تفيد أن هناك متطلبًا ما ينبغي تلبيته، قبل تحقق الفعل القانوني. ومن أمثلة ذلك صيغة "يُشتر فيمن يفعل أن يكون...."¹.

وفيما يلي نحاول تسلي، الضوء على الاستخدامات الشائعة الغامضة للصيغ الأمرة.

ومن بين الصيغ الغامضة لاستخدام الصيغ الأمرة، صيغة "فلان أن يفعل" فالأصل في استخدام هذه الصيغة هو أنها تخول للفاعل سلطة تقديرية لتنفيذ الفعل القانوني من عدمه، وبعبارة أخرى فان صيغة "فلان أن يفعل" ما هي إلا صيغة مختصرة "يجوز لفلان أن يفعل" كما في المثال التالي:

المادة 126 فقرة 2 من دستور 1976: "للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة".....

وفي المثال المذكور أعلاه، تعني عبارة "للمجلس الشعبي الوطني" تخويل المجلس سلطة التشريع و من ثم يجوز للمجلس الشعبي الوطني التشريع في كل الحالات.

لكن هذه الصيغة يعترها الغموض في كثير من الأحيان، و تفسر بمعاني مختلفة قد تخرج عن المعنى المأرد من استخداماتها وكثير ما يساء استخدام هذه الصيغة لتشير إلى إعطاء حق، و ليس سلطة تقديرية للفاعل ومن أمثلة ذلك مايلي:

¹ بن قيدة فيس حكيم، التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجلفة، 2016/2015، ص 70

المادة 50 من دستور 1996: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخِبَ وَيُنْتَخَبَ".

المادة 55: "لكل المواطنين الحق في العمل"....

وفي المثال الأول: تعني هذه الصيغة أن للمواطن الحق في أن يَنْتَخِبَ و يُنْتَخَبَ وليس مجرد أن المواطن له حرية التصرف في يَنْتَخِبَ وَيُنْتَخَبَ أو العكس.

وتكمن المشكلة الرئيسية في استخدام صيغة "فلان أن يفعل" في أنها يمكن أن تفسر لمعاني مختلفة عن المعنى الذي قصده المشرع الدستوري كما في المثال التالي:

المادة 84 من دستور 1996 فقرة 4: "لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته".

إن هذه الفقرة لا يمكن تفسيرها، وفقا للمعنى الشائع لصيغة "فلان أن يفعل"، على أن الوزير الأول حر في أن يطلب أو لا يطلب تصويتا بالثقة. وإنما المقصود هنا هو أن الوزير الأول مختص وحده دون غيره بطلب التصويت بالثقة. وإذا أعدنا صياغة الفقرة السابقة من المادة 84 على النحو التالي:

- "يختص الوزير الأول وحده دون غيره بطلب التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني"....

فأي الصياغتين أوضح؟ إن مقارنة بين الصياغتين السابقتين تقودنا إلى مقارنة صيغة "فلان أن يفعل" المستخدمة في المادة 84 السابقة، بصياغة المادة 137 من دستور 1989 والتي تنص على ما يلي¹:

"يختص القضاة بإصدار الأحكام"....

وكما نلاحظ من صياغة المادة 137 المذكورة أعلاه، استخدمت صيغة "يختص" لتفديد الاختصاص ولا نظن أن أحدا يمكن أن يساوره الشك حول المعنى المارد التعبير عنه في هذه المادة.¹

وفي المثال التالي استخدمت صيغة "فلان أن يفعل":

المادة 124 فقرة 1: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان..."

وفي المثال دلالة قاطعة على أن لصيغة "فلان أن يفعل" وبالتالي يكون أمامنا خياراً، الأول تفسيرها بمعنى حق رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

والثاني، تفسيرها حسب معناها المتعارف عليه وهو إعطاء الفاعل السلطة التقديرية لأداء الفعل. وسواء فسرناها حسب التفسير الأول أو الثاني يكون المعنى أن "الرئيس الجمهورية الحرية في أن يشرع أو لا يشرع بأوامر". وبالطبع لا يمكن قبول هذا التفسير، وإنما المعنى المقصود هنا هو أن رئيس الجمهورية يتولى التشريع بأوامر و بعبارة أخرى، فإن الحكم القانوني المنصوص عليه هنا هو تقدير قاعدة وليس إعطاء سلطة تقديرية للفاعل (رئيس الجمهورية).

ويرى الفقهاء أن صيغة "فلان أن يفعل" صيغة مبهمّة، ومن الأفضل عدم الإسراف في استخدامها لأنها قد تحمل أكثر من دلالة و بالتالي تثير الغموض حول المقصود منها. و نظراً لعدم وضوح هذه الصيغة فإنها تؤدي إلى توري، الصائغ القانوني في استخدامها في غير المقصود منها. و إذا كان الغرض من استخدام هذه الصيغة هو إعطاء سلطة تقديرية للمخاطب بالحكم القانوني فإن صيغة "يجوز لفلان أن يفعل" تؤدي هذا الغرض بكفاءة كبيرة و بوضوح تام. و إذا كان المقصود منها هو تخويل الحق أو الاختصاص من الأفضل تحديد ذلك بصراحة، كما في صيغة "فلان الحق في" أو "يختص فلان بعمل"، ولا داعي إطلاقاً لاستبدال صيغة واضحة بصيغة مبهمّة.

الفرع الثاني: بناء الجملة القانونية

يمكن تلخيص السمات التي تميز الجملة القانونية في الأغلب الأعم، فيما يلي¹:

1- طول الجملة القانونية بشكل مبالغ فيه و اعتمادها دائماً على تركيب

معقدة.

- 2- التباعد بين أجزء الجملة التي تكون في الجملة العادية، عادة، بجوار بعضها البعض على سبيل المثال التباعد بين الفاعل و الفعل.
- 3- استخدام العبارت المقيدة للمعنى بشكل مفر لتقييد أجزء معينة في الجملة، أو لتقييد الجملة كلها.
- 4- ازدحام الجملة عادة بتفاصيل تجعل من الصعب اختراقها و التوصل إلى العلاقات بين أجزءها.¹
- ويتضح لنا ذلك من المثال التالي:

المادة 95 من دستور 1996: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة..."

و إذا نظرنا إلى المادة المذكورة أعلاه فإننا نجد أنها تتدرج تحت ما يسمى بالجملة المعقدة، وفي هذا النوع من الجمل تكون هناك عبارة تابعة وعبارة رئيسية. وتقوم العبارة التابعة بدور إعطاء معلومات حول العبارة الرئيسية وعادة ما تبدأ بأداة إسناد، ويمكن وضع العبارة التابعة قبل العبارة الرئيسية أو بعدها أو حتى في داخلها.

وإذا نظرنا في المثال المذكور أعلاه فإننا نتوقع أن تكون لدينا عبارة تابعة (فعل الشر (تبدأ بأداة الشر "إذا"، وعبارة رئيسية) جواب الشر (ويوضح الشكل التالي بناء الجملة الشرطية:²

إذا + فعل الشرط ← جواب الشرط

ولشرح ذلك نورد المثال التالي:

¹ بن قيدة قيس حكيم، التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجلفة، 2016/2015، ص 70

المادة 176 من دستور 1996: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريتها، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل أريه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات غرفتي البرلمان."

إن أول ما نلاحظه في المادة المذكورة أعلاه هو أننا لا نستطيع التعرف بسهولة على الأجزاء الرئيسية للمادة (أداة الشر : فعل الشر ، جواب الشر (بسبب تباعدها عن بعضها البعض.¹

والسؤال المطروح لماذا تتباعد الأجزاء الرئيسية للجملة عن بعضها البعض؟

والإجابة ببساطة هي بسبب إدخال العبارات المقيدة للمعنى فيما بينها لتقييد معاني أجزء معينة في الجملة، وإذا قمنا بإحصاء عدد العبارات المقيدة في المادة 95 السالفة الذكر، فإننا نجد عددها 4 عبارات:

- 1- يعلن رئيس الجمهورية الحرب.
- 2- بعد اجتماع مجلس الوزراء.
- 3- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- 4- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة.

وهو نفس الحال الذي ينطبق على المادة 176.

فتعقد بناء الجملة القانونية ليس هو ناتج عن التركيب المعقدة التي تستخدم في بناء الجملة، وإنما التفاصيل المفرطة التي تزدهم بها الجملة و التي تستخدم لتقييد أجزء معينة

¹ ميلود ديدان، مرجع سابق، ص 37.

في الجملة كما سبق أن وضعنا والأمثلة على ذلك كثيرة في الدستور الجزائري لعام 1996 والدساتير الجزائرية السابقة.

وقد يلجأ الصائغ القانوني إلى استخدام كل من أسلوب الإسناد وأسلوب العطف معا في نفس الجملة القانونية و مثال ذلك:

المادة 134 من دستور 1996: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

إذا أرت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجرار مناقشة، تجري المناقشة حسب الشرو التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشرو التي يخضع لهل نشر محاضر مناقشات البرلمان".

مما سبق يتضح لنا أن هناك ثلاثة أساليب رئيسية تستخدم في بناء الجملة القانونية و تؤدي إلى تعقد بناءها، و هذه الأساليب هي: الإسناد والعطف والفصل بين اجزاء الرئيسية للجملة، لكن ما هي الأسباب التي تؤدي إلى حدوث هذه الظاهرة، و تجعل الجملة القانونية تبدو في أغلب استعمالاتها لاسيما في الدستور بهذا التعقيد؟¹ يمكن تلخيص السباب التي تكمن وراء ذلك إلى:²

1. صعوبة المشكلات التي يتعامل معها التشريع أيا كان نوعه، و على حد قول "دريدر

":

¹ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر 1963 - 1976 - 1988 - 1996 المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 130.

² محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 179.

"إن الحاجة إلى سن القوانين تنشأ أحياناً للتعامل مع مواقف صعبة جداً ومن الواضح أنه ما من أحد يمكنه أن يفهم القانون التشريعي ما لم يفهم هذه المواقف".

الفصل الثاني
قيود التعديل الدستوري وإجراءاته
القانونية

لقد تناولنا في هذا الفصل قيود التعديل الدستوري و إجراءاته القانونية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول إلى قيود التعديل الدستوري و المبحث الثاني تم تخصيصه إلى إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر.

المبحث الأول: قيود التعديل الدستوري

ينبغي أن نشير أن الرأي القائل باستمرار سلطة وضع الدستور يجعل من غير المفيد الحديث عن قيود لتعديل الدستور، لأن التمييز بين السلطتين هو الذي يسمح بالقول بوجود قيود لتعديل الدستور ترجع إلى اختلاف مصدر اختصاص كل منهما ومداه من جانب. كما قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول و الذي تطرقنا فيه إلى التمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة أما المطلب الثاني فتمحور حول القيود الوضعية لتعديل الدستور .

المطلب الأول: التمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة

يمكن تعريف السلطة التأسيسية بصفة عامة، بأنها تلك السلطة التي تحوز اختصاص¹ دستوري لوضع دستور جديد أو لإجراء تعديل لدستور موجود سلفا. وهذا التعريف العام يحمل في ثناياه تميي از بين سلطة تأسيسية أصلية و سلطة تأسيسية منشأة، فالأولى هي التي لا تتقيد بأي شرط وتتدخل في ظروف الف ارغ الدستوري لعدم خضوع سلطتها لمحددات و قيود سابقة، تتولى سن الدستور في ضوء ماتراه محققا لمصالح الوطن والمواطن، وهي أثناء قيامها بهذه المهمة تقرر بعض القيود الشكلية والموضوعية، التي يمكن عن طريقها تغيير بعض قواعد الدستور التي تضعه، فهي تدرك أن الجمود والإستقرار أمران متطلبان لأي دستور باعتباره أسمى قاعدة قانونية في الدولة، دون أن تهمل في الوقت نفسه ضرورة أن يساير الدستور التطور الزمني وما يفرزه من متطلبات وحاجيات جديدة لم

يستطع المشرع الدستوري التنبؤ بها لبعدها الزمني عن لحظة تدخلهم، فيقرر بالتالي إمكانية تغيير بعض

نصوصه بشروط معينة، تجعل السلطة التي تتدخل لإنجاز هذه المهمة باقية في ذات الإطار والخط العام الذي سبق أن وضعه المشرع ووافق عليه الشعب.

وهذا يؤكد اختلاف السلطة التي تتدخل لتعديل الدستور عن السلطة التي وضعته فبالرغم من أن السلطتين تسنان قواعد دستورية تتمتع بذات القيمة القانونية، فإن السلطة التي تضع الدستور تتمتع بالسمو من ناحيتين الأولى أنها تتدخل لوضع الدستور دون أن تخضع لشروط أو لقواعد مسبقة من ناحية، و الثانية أنها تقر مبدأ تعديل الدستور و تقرر الشروط التي على أساسها يمكن إدخال هذا التعديل من ناحية أخرى.

وللتمييز بين السلطتين الأصلية و المنشأة يستدعي البحث عن معيار يفرق بينهما بصورة دقيقة . ويمكن تصنيف الاجتهادات الفقهية بصدده المسألة إلى اتجاهين كبيرين: اتجاه يستند إلى معيار شكلي و آخر يستند إلى معيار موضوعي وكل اتجاه ينطلق من الفلسفة و المفهوم الذي يعتقه في تعريف كل من السلطتين.¹

الفرع الأول: المعيار الشكلي

يعد الفقيه كرايه دو مالبرج Carré De Malberg أول من قال بالمعيار الشكلي وله الفضل الأول في تقديم تصور واضح يؤدي إلى تمييز دقيق بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة، ويبدأ هذا الفقيه ببيان فكرته انطلاقاً من التمييز الضروري بين وضع السلطة التأسيسية في حال الإعداد الأول لدستور الدولة و وضعها حيث تكون الدولة موجودة سلفاً، ويرى أن السلطة الأولى لا يمكن أن تجد سندها في القانون، بل ترتد إلى

مجرد الواقع، الذي لا يمكن أن يحكم، في مثل هذا الفرض،¹ في ضوء مبادئ القانون الوضعي، في حين أن الأمر يختلف بالنسبة للسلطة التأسيسية في حالة الوجود السابق للدولة، حيث تعد سلطة يمكن إسنادها إلى النظام القانوني وتصنيفها، بالتالي كأحد مؤسسات الدولة الموصوفة بواسطة دستورها، و هذه المؤسسة قد تأخذ شكل لجنة خاصة منتخبة، تشكل لهذا الغرض، و قد تجد أصلها في تشكيلات حكومية منتخبة على سبيل المثال، و في كل الأحوال، فإن هذه الجمعية التي تتولى الاختصاص الدستوري في هذه الحالة تجد أصلها في النظام القانوني كأحدى مؤسسات الدولة، على عكس الحال بالنسبة للسلطة التأسيسية التي تضع دستور للدولة نفسه.²

ويقسم "مالبرج" بعد ذلك السلطة التأسيسية تبعا للظروف المصاحبة لتدخلها إلى سلطة تأسيسية تتدخل في ظروف استثنائية كما في أحوال الثورات أو الانقلابات وسلطة تأسيسية تتدخل في ظروف طبيعية، فالسلطة التأسيسية التي تباشر عملها في ظروف غير طبيعية هي سلطة لا تفسر أو تفهم بالنظر إلى النظام القانوني الذي يحدده الدستور الساري فعلا، حيث لا يمكن القول بوجود قواعد قانونية أو دستورية، بل القوة فقط هي التي تصاحب عمل هذه السلطة ولذلك فإن الدستور الجديد سيأتي حتما بطريقة مخالفة لكل الأصول الدستورية التي كانت سارية من قبل سبب انقطاع كل صلة قانونية بين هذا الدستور والدستور السابق.

¹ بوك ار إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، إدارة، عدد 1، 1998، ص 21.

² بوك ار إدريس، مرجع سابق، ص 21.

أما حيث تتدخل السلطة التأسيسية في ظروف طبيعية، فإن التعديل الدستوري يجب أن يتم طبقاً للقواعد المحددة دستورياً و بواسطة المؤسسات التي عهد إليها الدستور بذلك. ومن جانب آخر و في ذات الإطار العام الذي قدمه "كرايه دو مالبرج" للتفرقة بين السلطة التأسيسية الأصلية و المنشأة، جاء تصور الفقيه الكبير "جورج بيردو" "G.Burdeau"، ولكن باستخدام تحليل مغاير ينتهي إلى ذات النتيجة فالأستاذ "جورج بيردو" يرى أن مصطلح السلطة التأسيسية يشتمل على تعبير السلطة التأسيسية بالمعنى الفني لتلك السلطة التي يكون لها الاختصاص بوضع دستور جديد للدولة والتي توجد عادة عقب الحركات الثورية¹، بينما يشير اصطلاح سلطة التعديل إلى عضو في الدولة معرف بواسطة نظامها القانوني ويتدخل بقصد تعديل أو استبدال الدستور وهذه السلطة بهذا المعنى سلطة قانونية تستمد اختصاصها من النظام القانوني الساري و بالدرجة الأولى من الدستور.²

ويرجع الفضل للأستاذ "بونار" "Bonnard" في استخدام التسميات المعروفة حالياً للسلطتين التأسيسيتين، حيث يعد أول من استخدم وصف السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المؤسسة. وهذه التعبيرات التي استخدمها الأستاذ "بونار" لأول مرة، لقيت استحساناً من بعض الفقه على أن الأستاذ "جورج فيدل" "G.Vedel" فضل استخدام السلطة

¹ و هو ما حدث بعد استقلال الجزائر سنة 1962، حيث أسندت مهمة إعداد دستور 1963 إلى المجلس الوطني التأسيسي، لكن للأسف أضح المكتب السياسي السلطة التأسيسية و أوكل أمر تحضير الدستور إلى ندوة الإطارت بتاريخ 1963/07/02.

² بوك ار إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مرجع سابق، ص 22.

التأسيسية المنشأة بدلا من السلطة التأسيسية المؤسسة و هو المصطلح الذي شاع استخدامه بواسطة الفقه بعد ذلك.¹

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

في إطار هذا التصور الموضوعي، يطرح الفقيه كارل سميث تصوره بادئا بتحديد المصطلحات التي على أساسها يبني أفكاره حيث يرفض استخدام مصطلح السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة، و يستخدم تعبير "السلطة التأسيسية" للإشارة إلى السلطة الأولى، وتعبير "سلطة التعديل الدستوري" للإشارة إلى السلطة الثانية، ليصل إلى الإعلان بأن السلطة الثانية - أي السلطة التأسيسية المنشأة ليست سلطة تأسيسية. فالسلطة التأسيسية لا تتجزأ، والغموض في التمييز بين الدستور والقانون الدستوري هو الذي أدى إلى الخط بين السلطة التأسيسية والاختصاص بالتعديل الدستوري، وهو ما أدى بدوره إلى تصنيف هذا الاختصاص الأخير على أساس أن الهيئة التي تتولاها لا تعدو أن تكون سلطة تأسيسية، تمي از لها عن السلطات الأخرى في الدولة.²

فدور السلطة التأسيسية يظهر من خلال الإختيارات والقرارات السياسية الجوهرية المؤسسة للنظام، من خلال نهج موضوعي وشكلي يعكس الوجود السياسي للجماعة، وعلى ذلك، فان السلطة التأسيسية الأصلية تختلف وتفترق عن سلطة التعديل الدستوري السلطة التأسيسية المنشأة من خلال موضوع اختصاص كل منهما، فالسلطة التأسيسية تتولى وضع الدستور، بينما تختص سلطة التعديل الدستوري بتعديل نصوص القوانين الدستورية السارية،

¹ المرجع نفسه، ص 23.

² بوك ار إدريس، الم ارجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مرجع سابق، ص 22.

فالتمييز يعتمد في أساسه إذن على التفرقة بين الدستور والقوانين الدستورية، فالدستور عند "كارل شميت" يتمثل في الاختيار الإجمالي لنهج وشكل الوحدة السياسية للجماعة فهو عمل السلطة التأسيسية و لا يتضمن اتجاهات أو معايير سياسية خاصة، وإنما يحدد فقط الوجه العام للجماعة السياسية للدولة دون تمييز بين التيارات المختلفة، أما القوانين الدستورية فتتضمن على العكس فكرة المعايير الخاصة للجماعة السياسية واضحة نصب عينها أن هناك دستور موجودا وساريا لا تتخطاه والنتيجة الاستفادة من التمييز السابق هي أنه إذا كانت هذه القوانين لها صفة دستورية من ناحية موضوعها، إلا أنها لا تتساوى من هذه الناحية القانونية مع الدستور،¹ بل هي أقل قوة وقيمة منه وينتهي هذا الفقيه إلى صياغة فكرته من خلال التمييز بين الدستور والقوانين الدستورية من ناحية التعديل، فالدستور لا يمكن تعديله بواسطة ذات الإجراءات المطلوبة لإجراء تعديل لقانون دستوري فتعديل الدستور لا يعدو أن يكون تعديلا لنصوص القوانين الدستورية السارية وليس تعديلا للدستور نفسه، لأن سلطة التعديل لا يمكن أن تتساوى مع السلطة التأسيسية التي تتولى وضع دستور جديد. و بعبارة أخرى فسلطة التعديل مقيدة بالأسس والقرارات الجوهرية المشار إليها باعتبارها مكونا لجوهر دستور الدولة، فلا يتناولها التعديل.²

وتكريسا لتصور سميث السابق ذكره، يؤكد الفرنسي "O.Beaud" أن عمل الدستور وإجراء التعديل يختلفان و يتعارضان بصورة جوهرية، فعمل الدستور يصدر عن عمل تأسيسي، و إجراء التعديل ينسب إلى سلطة التعديل، و يسمى الأول من الناحية القانونية

¹ المرجع نفسه، ص 23.

² بوك ار إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، المرجع السابق، ص 23.

السليمة بالسلطة التأسيسية بدلا من السلطة التأسيسية الأصلية، بينما يسمى الثاني سلطة التعديل الدستوري بدلا من السلطة التأسيسية المنشأة.¹

ونتيجة لهذه التوصيفات، يعتقد الفقيه ب وجود تدرج بين السلطة التأسيسية وسلطة التعديل يقوم على أسس موضوعية. فالسلطة الأولى هي سلطة ذات سيادة أو سلطة عليا ، وسلطة التعديل لا تتوفر لها هذه الخصائص بذات القدر ، وبعبارة أخرى، فالسلطة التأسيسية هي سلطة غير مقيدة وسلطة التعديل هي سلطة مقيدة.

أي أن السلطة التأسيسية هي سلطة أصلية و سلطة التعديل هي سلطة منشأة. وعلى ذلك فالسلطة التأسيسية المنشأة أو سلطة التعديل تلتزم بقيود وضوابط وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية، ليست فقط ذات طبيعة شكلية أو إجرائية، و إنما أيضا ذات طبيعة موضوعية، فالنصوص المتعلقة بالسيادة الوطنية من الاختصاص الحصري للسلطة التأسيسية الأصلية و تستعصي على أي تدخل لسلطة التعديل، لأن هذه النصوص تحتوي على أحكام أساسية أو جوهرية تتعلق بذاتية الدولة و لا يمكن أن تطالها سلطة التعديل، نظرا لخطورة مثل هذا التعديل.²

المطلب الثاني: القيود الموضوعية لتعديل الدستور

تتنوع القيود التي تأتي بها الدساتير بين موضوعية و زمنية و شكلية، فالكثير من الدساتير تحظر من الناحية الموضوعية المساس بموضوعات معينة، بحيث لا يمكن أن

¹ المرجع نفسه، ص 24.

² رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانونين الفرنسي و المصري، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، ص 14-15.

يطالها أي تعديل لاحق عن نفاذها لارتباطها في الحقيقة بجوهر النظام السياسي الذي تتبناه الدولة، مثل حظر المساس بالنظام الجمهوري أو بأحد رموز الدولة¹.

كما توجد العديد من الدساتير أيضا التي تحظر إدخال أي تعديل عليها في فترة معينة، كحظر تعديلها خلال مدة محددة تالية لبدء سريانها، بهدف تمكين المؤسسات التي أنشأها الدستور من أن تثبت فاعليتها و تفاعلها مع الواقع لتحقيق الإستقرار المؤسساتي و السياسي في الدولة.²

أما من ناحية القيود ذات الطبيعة الشكلية، فهي تلك التي ترتبط بإجراءات تعديل الدستور، بدءا من تحديد السلطة التي يمكن منحها هذا الحق و هل هي السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية أو هما معا أو الشعب باعتباره صاحب السيادة الأصلي، مروراً إلى الهيئة التي تتولى إعداد التعديل الدستوري و هل يتم عن طريق جمعية تأسيسية أم عن طريق البرلمان كسلطة تشريعية و طبيعة الأسلوب الذي تنتهجه هذه الهيئة حتى تمام الانتهاء من صياغة التعديل، و انتهاء بإقرار التعديل الدستوري.

وموضوع القيود الوضعية لتعديل الدستور سنتعرض له من خلال الدساتير الجزائرية والتعرض للقيود التي جاءت بها والقيمة القانونية لمثل هذه القيود من ناحية سريانها و مدى إمكانية تجاوزها عن طريق سلطة التعديل.

الفرع الأول: القيود ذات الصبغة الشكلية

¹ أنظر نص المادة 195 من دستور 1976 و نص المادة 178 من دستور 1996.

² بوك ار إدريس، التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة، مجلة الديمق ارطية، رقم 91، 5002، ص 95.

بالرجوع إلى المادة 89 من الدستور الفرنسي و بعض النصوص الأخرى نجد أن القيود ذات الصبغة الشكلية المتوجبة للتعديل الدستوري يمكن أن تنقسم إلى قيود زمنية وأخرى إجرائية وسوف نتناول هذه القيود من خلال دستور فرنسا والساتير الجزائرية .

أولاً: القيود الزمنية: تتمثل هذه القيود تتمثل في:

القيود الأولى: حظر تعديل الدستور في أحوال الاعتداء على أراضي الدولة¹.

القيود الثاني: حظر تعديل الدستور في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية².

القيود الثالث: حظر تعديل الدستور أثناء العمل بالمادة 16 المنظمة لحالة الأزمة³.

من خلال ما تقدم و بالرجوع إلى دستور الجزائر لعام 1996، نجد أن المشرع الدستوري الجزائري لم يتناول القيود الزمنية للتعديل الدستوري المنصوص عليه في الباب الأراضي في المواد 174 إلى 178. و لكن لد ارسنا للدستور الفرنسي يفهم ذلك من خلال المادة 88 من دستور 1996. والمنظمة لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية والمادة 90 فقرة أولى و التي تنص: "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمه ورية الجديد في ممارسة مهامه."

إضافة إلى المواد من 91 إلى 96 المنظمة لحالات الطوارئ والحرب والاعتداء على

الدولة حيث أنه في هذه الحالات لا يمكن إجراء تعديل دستوري ولا يمكن أن يكون

¹ المادة 89 فقرة اربعة من الدستور الفرنسي .

² المادة السابعة التي تحدد طريقة انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسي و شروط و ضوابط ذلك .

³ على عكس القيد السابقين، لم يرد هذا الحظر في نصوص المادة 16 و لا في نص دستوري آخر.

الوصول إلى صيانة الوحدة الوطنية أو المؤسسات الدستورية بتعديل الدستور و لهذا فان فترة تطبيق المادة 93 من القيود الزمنية التي تحول دون تعديل الدستور .

وبالرجوع إلى دساتير الجزائر فان نص المادة 59 من دستور 1963 المنظمة للحالة الاستثنائية، والمادة 194 من دستور 1976 و التي تنص: "لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته اذا كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني".

والمادة 84 من دستور 1989 والمنظمة لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية والمواد 85 إلى المادة 90 من نفس الدستور د1989 والتي تنظم حالات الطوارئ والحرب. من خلال هذه المواد يمكن اعتبارها كقيود زمنية لتعديل الدساتير الجزائرية .

ثانيا: القيود الإجرائية: من خلال دراسة نصوص المواد 71 إلى 74 من دستور 1963، حيث أن القيود الإجرائية تتمثل في أن المبادرة بالتعديل تكون من طرف رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني، بالإضافة إلى قيد آخر يتمثل في ضرورة إجراء تلاوتين و تصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني. وهنا نجد أن المشرع الدستوري الجزائري كان أكثر تشدد في إجراء أي تعديل دستوري ويمكن تفسير ذلك أن الحفاظ على الدولة والمؤسسات من الأولويات ذلك أن الجزائر استقلت عام 1962 وكان من واجب المشرع الدستوري التشدد في إجراءات التعديل الدستوري أما دستور 1976 فقد كان أقل تشددا من حيث الإجراءات بالمقارنة مع دستور 1963 حيث جعل المبادرة حق لرئيس الجمهورية لوحده، يليه إقرار المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه.¹

وقد نص دستور 1996 على القيود الإجرائية والتي تتمثل في اقتراح التعديلا لدستور ي كخطوة أولى ممنوحة لرئيس الجمهورية أو أعضاء غرفتي البرلمان وهذا من أجل إقامة

توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإذا بادر البرلمان باقتراح التعديل فإنه يشترط أن يكون موقعا من طرف ثلاثة أرباع أعضاء الغرفتين.

وفي مرحلة أخيرة نجد الاستفتاء الدستوري فإذا وافق الشعب على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء و للرئيس الخيار بين اللجوء إلى الاستفتاء أو طلب التصويت على مشروع التعديل من قبل مجلسي البرلمان مجتمعين¹.

الفرع الثاني: القيود ذات الصبغة الموضوعية

بالرجوع إلى نصوص الدستور الفرنسي، يمكن رصد قيد موضوعي واحد تلتزم السلطة التأسيسية المنشأة بحترام ه عند إحداث أي تعديل دستوري جديد. وهذه القيد تكرسه الفقرة الأخيرة من المادة 89 من الدستور 1958 و التي تنص "الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون محلا لتعديل دستوري".

وينبغي أن نشير أن دستور الجزائر لعام 1963 لم يشر إلى أي قيد موضوعي للتعديل الدستوري على عكس دستور 1976 في نص المادة 195 و التي سبق الإشارة إليها عند دراستنا لإجراءات التعديل الدستوري في الجزائر و مضمونها يتلخص في أن أي مشروع لتعديل الدستور لا يمكن أن يمس بالصفة الجمهورية للحكم و بدين الدولة، و بالاختيار الإشتراكي و بالحريات الأساسية للمواطن، وبمبدأ التصويت عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري و بسلامة التراب الوطني.

وجاء في المادتين 164 من دستور 1989 و 176 من دستور 1996 على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن أي مشروع لتعديل الدستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان و المواطن و حريتها، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن

يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء الغرفتين معا و تنص المادة: 178 من دستور 1996 على: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس¹:

- 1- الطابع الجمهوري للدولة.
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- 3- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية.
- 5- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن.
- 6- سلامة التراب الوطني و ووحده".

وأضاف التعديل الجزئي الأخير في نوفمبر 2008 لدستور 1996 في نص المادة الخامسة منه قيودا آخرا و يتمثل في عدم جواز و قابلية تغيير العلم و النشيد الوطنيين باعتبارها من مكاسب الثورة.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لقيود تعديل الدستور

اختلف فقهاء القانون الدستوري حول القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي تحظر التعديل سواء كان زمنيا أو حظر تعديل بعض مواد الدستور بشكل مطلق.

أولا: الاتجاه الأول

يجمع أنصار هذا الاتجاه على تجريد النصوص التي تحظر تعديل الدستور من أي قيمة قانونية، ودون استثناء أو تمييز فلا تعدو أن تكون مجرد رغبات تفتقر إلى أية قيمة أو قوة ملزمة، تخالف طبيعة الدستور وماهيته. فالدستور بوضعه تجسيدا للحاجة إلى تنظيم الدولة يكون قابلا للتعديل والتبديل لمسايرة الظروف المتغيرة التي تعيشها الدولة، و

الأكثر منذ ذلك أن حظر التعديل يخالف مبدأ سيادة الأمة، ويحرم هذه الأخيرة من أهم عناصر سيادتها، أي ممارسة السلطة التأسيسية وادخال ماتراه مناسبة من تعديلات على الدستور، تماشياً مع تغير الظروف وتطور الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن السلطة التأسيسية التي قامت بوضع الدستور في وقت معين لا تملك الحق في تقييد السلطة التأسيسية التي تعبر عن إرادة الأمة في المستقبل، فكل أمة كما قرر رجال الثورة الفرنسية في دستور سنة 1791 لها الحق الذي لا يمكن سقوطه بالتقادم، في تغيير الدستور، كما أن للشعب كله أن يعدل الدستور و يغيره و أن جيلا من الأجيال لا يملك أن يخضع لقوانينه الأجيال القادمة.¹

ومن هنا ينطلق هذا الاتجاه في رفض النصوص الدستورية التي تخطر تعديل الدستور و يجردها من أي قيمة دون تمييز، سواء كان حظر التعديل مطلقا، أو مؤقتا، أو ظروف خاصة.

ثانيا: الاتجاه الثاني

يجمع أصحاب هذا الاتجاه بعكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول، على النصوص التي تخطر تعديل الدستور تعد مشروعة، وتتمتع بقوة قانونية ملزمة وبلا تمييز وان كان من الممكن أن يحدث عكس ذلك من الناحية السياسية.

ويقدم أنصار هذا الاتجاه سندهم على أساس أن حظر التعديل، وان كان يبدو متعارضا مع سيادة الشعب، وحقه في ممارسة السلطة التأسيسية، فإنه لا يجوز تجاهل هذه السيادة، لأن هذه النصوص في النهاية ليست إلا تعبيراً عن سيادة الشعب، فان النصوص التي تحظر التعديل تعد صحيحة من وجهة نظر قانونية، و يجب احترامها ، احتراماً للسيادة التي عبرت عنها.

ثالثاً: الاتجاه الثالث

ظهر هذا الاتجاه للتخفيف من حدة الاتجاهين السابقين، ويرى أنصاره أن ما ذهب إليه الفقهاء بشأن إقرار مشروعية النصوص التي تحظر التعديل لا يعني بأي حال من الأحوال عدم جواز تعديل هذه النص وص، فهم يفرقون بين مشروعية النص، و مشروعية التعديل ويذهبون إلى أنه على الرغم من تمتع النص بالقوة القانونية الملزمة، فإنه يجوز تعديل الدستور عند الحاجة إلى ذلك، على أساس أن القيمة الفعلية لهذه النصوص تنحصر في كونها تؤدي إلى منع إجراء التعديل إلا بعد روية وتفكير.¹

إذن هذا الاتجاه ينتهي إلى التوفيق بين الاعتبار القانونية والسياسية، فهو يحافظ على احتراماً مبدأ المشروعية من جهة، و من جهة ثانية لا يغفل إرادة الأجيال الحالية والأجيال المقبلة، إذا ما دعت الحاجة إلى التعديل وتوفر القبول الشعبي.

أربعاً: الاتجاه الرابع

يذهب أنصار هذا الاتجاه و على رأسهم جورج بورديو إلى وجوب التفريق بين نوعين من أنواع الحظر، فالنصوص التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور حظر موضوعي بشكل دائم تفنقر إلى القيمة القانونية، ولهذا فهي باطلة كونها قيوداً على مبدأ سيادة الأمة، إذ لا تستطيع السلطة التأسيسية الحالية أن تضع قيوداً على سيادة الأمة في المستقبل، وعلى الأجيال القادمة بينما يقر هذا الاتجاه بمشروعية النصوص التي تحظر التعديل لمدة زمنية محددة، أو في ظروف معينة، و هذه النصوص ملزمة، لما تتمتع به من قيمة قانونية.¹

¹ المرجع نفسه ص 55.

ويدعم هذا الاتجاه ما ذهب إليه على أساس اختلاف نوعي الحظر السابقين ولهذا ليس من المنطق أن يأخذ الحكم نفسه، إذ لا يعدو النوع الأول أن يكون جموداً مطلقاً كليا لهذه النصوص، الأمر الذي رفضه معظم فقهاء القانون الدستوري، و ليس الفرق بين الخطر الذي رفضه أنصار هذا الاتجاه الجمود المطلق الكلي الذي يلحق جميع نصوص الدستور، إلا أن الأول ما هو إلا جزء من الثاني، و لهذا يأخذ حكمة في البطلان.

ويجد النوع الثاني مشروعيته في أنه لا يحرم الأمة من ممارسة سلطتها التأسيسية، إنما يأخذ بالحسبان ظروف ممارسة هذه السلطة من ناحية، ومن ناحية ثانية ليس هناك من فارق بينه و بين إبداء الرغبة في تعديل الدستور والتصويت عليه، حيث يشترط مرور مدة زمنية معينة بين تقديم اقتراح التعديل والتصويت عليه، وهذا ما لا يختلف الفقهاء حول مشروعيته، ولعل هذا الاتجاه أكثر منطقية و قبولاً من غيره من الاتجاهات الأخرى نظراً للحجج التي قام عليها¹.

خامساً: الاتجاه الخامس

يقوم هذا الاتجاه على أساس التفريق بين قيمة حظر التعديل بالنسبة للسلطة التأسيسية الأصلية، وقيمتها بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة، فالأول عديم القيمة لأن السلطة التأسيسية الأصلية تتمتع دائماً باختصاص مطلق و لا يجوز تقييدها بينما يجب احترام حظر التعديل من قبل السلطة التأسيسية المنشأة لأن الدستور هو من أنشأها و منحها اختصاصاً محدداً فعند ممارستها لهذا الاختصاص يجب احترام الحدود التي رسمها الدستور لها، غير أن هذا الاتجاه و إن كان يلقي تأييداً من جانب أساتذة القانون الدستوري في مصر، إلا أنه يثير التساؤل حول حقيقة هذه التفرقة التي تأسس عليها، ففي الحديث عن تعديل الدستور ليس منطقياً أن تقدم السلطة التأسيسية الأصلية في مهمة التعديل خصوصاً أن هناك شبه اتفاق على أن عمل هذه السلطة يكون في حالتين لم يزد الفقه عليهما هما

حالة ولادة دولة جديدة،¹ أو حدوث انقلاب أو ثورة على نحو يحدث تغييراً جذرياً في النظام السياسي القائم في الدولة، فالدستور يكون غير موجود في الحالة الأولى ويسقط أو يصبح غير نافذ في الحالة الثانية. وهذا ما يجعل من البداهة أن السلطة التأسيسية الأصلية لا تقيدتها نصوص حظر التعديل.²

المطلب الثالث: القيود غير الوضعية لتعديل الدستور

تعرضنا فيما سبق لقيود تعديل الدستور المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية الشكلية منها والموضوعية، وحاولنا استخلاص المعايير التي تعطى لهذه القيود مشروعيتها القانونية، وبصورة تؤدي إلى التزام سلطة التعديل السلطة التأسيسية المنشأة بأعمالها عند التدخل لتعديل الدستور والسؤال الذي يطرح نفسه الآن يتخلص في معرفة مدى وجود قيود أخرى لتعديل الدستور غير منصوص عليها فيه و بعبارة أخرى، هل توجد قيود خارج نصوص الدستور تلزم السلطة التأسيسية المنشأة بحترامها عند إحداث تعديل دستوري؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فعلى أي أساس تلتزم سلطة التعديل بحترام مثل هذه القيود غير المنصوص عليها؟ وهل يعني ذلك أن عدم احترامها ينتج خرقاً للدستور من قبل سلطة التعديل؟.

¹ بوك ار ادريس، المرجع السابق، ص 56.

² قاشي علال، ضوابط التعديل الدستوري، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية المنظم بجامعة عمار تليجي، الأغواط، أيام 5-6-7 ماي 2008.

والحقيقة أن مصدر هذه التساؤلات و غيرها يرجع إلى أن العديد من الفقهاء لم يكتفوا فقط بقيود تعديل الدستور الواردة في الوثيقة الدستورية، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك معتقدين بوجود قيود أخرى غير منصوص عليها تفرض على سلطة التعديل، مستندين إلى فكرة وجود مبادئ و قواعد أسمى من الدستور أو فوق دستورية.¹

الفرع الأول: أثر تدرج القواعد الدستورية على اختصاص سلطة التعديل

إذ خرجنا من إطار القيود المنصوص عليها دستورياً إلى نطاق قيود غير منصوص عليها، و يعترف لها الفقه بقيمة تعلو أو تسمو على القيود الدستورية فإنه يمكن أن نفرق بين اتجاهين كبيرين، أحدهما يعتقد بوجود مبادئ قانونية أسمى من الدستور وتتمتع بقوة أعلى منه و الآخر يدور حول مناقشة مدى وجود تدرج بين مختلف نصوص الوثيقة الدستورية، و يطلق الفقه على الاتجاه الأول اصطلاح المبادئ الأسمى من الدستور بالمعنى الكامل أو الفني والثاني، المبادئ الأسمى من الدستور غير الكاملة أو المستترة.¹

وإذا كانت الفكرتين السابقتين تختلفان في أن إحداهما تعتقد بوجود قواعد أعلى من الدستور ذات أصل غير دستوري و الثانية تؤمن بوجود قواعد أسمى من الدستور ولها أصل دستوري أي تؤمن بتدرج نصوص الوثيقة الدستورية من حيث القيمة القانونية، فإنه يجمعهما بالرغم من ذلك قاسم مشترك وهو أنهما تبحثان معا في وجود قيود لتعديل الدستور غير منصوص عليها فيه، تلتزم سلطة التعديل بحترامها كما تحترم القيود المنصوص عليها، بحيث إذا حدث تعرض بين قاعدة فوق دستورية و قاعدة أخرى دستورية فإنه يجب إكمال الأولى واهمال الثانية. كما أنه طبقاً للاتجاه الثاني الذي يقيم تدرجا بين نصوص

¹ المرجع نفسه.

الدستور، فحيث يحدث تعارض بين قاعدة دستورية أسمى من قاعدة دستورية أخرى، فإنه يجب إكمال الأولى دون الثانية و في كل الأحوال فإن الاتجاهين لهما هدف مشترك واحد يتمثل في إيجاد قيود تحد من تعديل الدستور ليس لها أصل في نص دستوري يقننها.¹

أولاً: مدى خضوع سلطة التعديل لقيود أسمى من الكتلة الدستورية

نادى بعض الفقهاء بسمو مبادئ القانون الطبيعي على الدستور، فالقاعدة الدستورية تكتسب صحتها من مطابقتها لمقتضيات تتعلق بالغاية المرتبطة بفكرة العدالة التي تستهدفها هذه القاعدة و الا فقدت صفتها كقاعدة قانونية، وفي هذا الإطار فإن فكرة العدالة كأحد عناصر القانون الطبيعي تعد قيوداً من قيود تعديل الدستور، فإذا تم إجراء تعديل دستوري غير مستوفي لمبادئ العدالة، فإنه لا يكون مشروعاً ولا يكتسب قوة نفاذه الدستورية لأن معيار العدالة أسمى من مبادئ الدستور المكتوب و تخضع له سلطة التعديل.¹

فسلطة التعديل لا توجد إلا من أجل بناء الإطار السياسي والمجتمع السياسي لأجل الإنسان، ولا يمكنها بهذه الصفة أن تعدل الدستور بطريقة لا تحترم الميول والاتجاهات الطبيعية لهذا الإنسان وذلك لأن هذه السلطة خاضعة للقانون الطبيعي، فسلطة التعديل لا تستطيع أن تغفل مقتضيات العدالة ولا تستطيع أن تنشئ علاقات قانونية مدنية بين الأفراد على أساس غير العدالة والا كانت سلطة متعسفة يجب استبعاد ما استحدثته مخالفاً لمبادئ القانون الطبيعي كما يؤمن البعض الآخر من الفقهاء بوجود مبادئ عامة للقانون أسمى من حيث القوة القانونية من النصوص الدستورية الواردة في الوثيقة.

وفي هذا الإطار تساءل بعض الفقه حول مدى وجود مبادئ عامة للقانون لا تلزم فقط المشرع العادي، بل تلزم أيضاً المشرع الدستوري، أي سلطة التعديل فالعميد فيدل

¹ المرجع نفسه، ص 16.

Vedel تساءل عما إذا كان يجب على سلطة التعديل أن تحترم فكرة المبادئ العامة للقانون وبطريقة تضمنين تعديل لم يطبقها بعدم المشروعية القانونية، بحيث لا تكون نافذة. وفي ذات المعنى يعلن البعض الآخر أن القانون الدستوري لا يتحدد بحاله بالنظر إلى النصوص الدستورية فقط، ولكن أيضا بالنظر إلى بعض المبادئ العامة التي لم يكرسها المشرع في نصوص قانونية و تلزم المشرع الدستوري نفسه بحيث لا يمكن له أن يتعدها لسموها علاننصوص الدستورية المكتوبة.¹

وقال البعض الآخر من الفقه بوجود عرف له قيمة فوق دستورية ويفرض على سلطة التعديل ولا تستطيع مخالفته عند إجراء تعديل دستوري.

من خلال ما تقدم فإن مجال القانون الدستوري هو مجال حيوي فلا يمكن أن نتحدث عن قيود غامضة غير دقيقة لتعديل الدستور بما يمكن أن يؤدي إلى تعسف سلطة التعديل وخرق نصوص الدستور المكتوب بما قد يؤدي أيضا إلى هدم النظام القانوني للدولة. المحدد وفق الأسس التي وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية، وبعبارة أخرى فإن غياب التحديد الدقيق للمبادئ فوق الدستورية يؤدي بالتبعية إلى عدم وجودها المادي ويحرمها من ثم من قيمتها الدستورية. فلا يمكن إلزام سلطة التعديل بضوابط لا وجود لها فمثل هذه المبادئ و في مجال القانون الدستوري ليس لها سوى طبيعة سياسية لا قانونية ولا تشكل أي قيد لممارسة سلطة التعديل الدستوري.²

ثانيا: مدى التباين في القيمة القانونية لمكونات الكتلة الدستورية وأعمال سلطة التعديل لها:

¹ جميلة بن علي، مرجع سابق، ص 24.

² المرجع نفسه، ص 35.

تدور الأفكار الفقهية بين نوعين من التدرج بين مكونات الكتلة الدستورية فالبعض يؤمن من جانب بوج ود تدرج بين النصوص المكونة لهذه الكتلة، بينما يؤمن البعض الآخر بوجود تدرج لا يبين نصوص هذه الكتلة، بل يبين مختلف القواعد الدستورية المكونة لها، وكلا الرأيين يؤمن بالتالي بوجود قيود على سلطة تعديل الدستور غير تلك المنصوص عليها فيه.

الأري الأول: المناداة بالتدرج بين نصوص الكتلة الدستورية استنادا إلى اعتبارات تاريخية يمكن تعريف الكتلة الدستورية بأنها ذلك الإطار الذي يضم كل القواعد ذات القيمة الدستورية والمتضمنة في الدستور بالمعنى الدقيق أو غير متضمنة فيه واستمدت قيمتها الدستورية منه. وليس المقصود بالتدرج هنا التدرج بين القواعد الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية، ولكن نقصد به التدرج بين مختلف النصوص الدستورية المكونة للدستور في الدولة، ولا يثور هذا الفرض إلاحيث تتعدد الوثائق المكونة للدستور.¹

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الدستوري نص في ديباجة دستور 1963 ما يلي: "إن ضرورة قيام حزب الطليعة الواحد، ودوره المرجح في إعداد ومراقبة سياسة الأمة، هما المبدآن الجوهريان اللذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية وبذلك يتم ضمان السير المنسجم والفعال للنظم السياسية المقررة في الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني التي: تعبئ وتنظم الجماهير الشعبية، وتهذبها لتحقيق الاشتراكية.... ويتم إعداد هذه السياسة وتنشيطها وتوجيهها من طرف أشد العناصر الثورية وعيا ونشاطا.... إن الحزب وحده باعتباره الجهاز المحرك الدافع الذي يستمد قوته من الشعب هو الذي يستطيع أن يحطم أجهزة الماضي الاقتصادية...."

أما دستور 1976 حيث جاء في ديباجته ما يلي: "إن المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء 27 يونيو 1976، قد أتاحت من جديد فرصة للثورة الجزائرية كي تحدد

مذهبها وترسم استراتيجية...و يمثل الدستور أحد الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني... " وجاء في نص المادة السادسة من نفس الدستور ما يلي: "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة. وهو المصدر الإيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات.

الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور" كما نجد أن المادة 10 تنص على: "الإشترابية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل لسيادة في الميثاق الوطني، وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني.

مفهوم الإشترابية، طبقا لما ورد في الميثاق الوطني نصا وروحا، هو تعميق لثورة فاتح نوفمبر 1954..."

من خلال ما تقدم طرح السؤال الآتي ما القيمة القانونية للميثاق الوطني الذي تحدث عنه دستور 1976؟.

استنادا إلى الظروف السياسية التي صدر فيها دستور 1976، ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الميثاق الوطني أعلى قيمة من النصوص الدستورية التي تأتي في المرتبة الثانية، وبالتالي فإن نصوص الميثاق تعلق على نصوص الدستور دستور 1963 و1976 وإذا ما تعارضا تكون الأولوية والأفضلية لنصوص الميثاق، باعتبارها أسمى من نصوص الدستور. ويترتب على ذلك، خضوع سلطة التعديل السلطة التأسيسية المنشأة لكل نصوص الميثاق باعتبارها قيودا لتعديل الدستور إلى جانب القيود المنصوص عليها فيه. فقيود تعديل الدستور ذات قيمة دستورية عادية، في حين أن نصوص الميثاق لها قيمة فوق دستورية.¹

¹ جميلة بن علي، مرجع سابق، ص 47

الأري الثاني: المناداة بالتدرج بين القواعد الدستورية استنادا إلى اعتبارات موضوعية:

يتساءل العميد جورج فيدل G.Vedel عما إذا كان من الممكن الحديث عن قواعد أو مبادئ ذات مرتبة أولى و أخرى ذات مرتبة ثانية أو ثالثة. فإذا كانت كل القواعد المكتوبة في الدستور هي دستورية، فهل يمكن القول بأن بعضها أعلى قيمة دستورية من البعض الآخر؟¹

في الإجابة على تساؤلات العميد فيدل، ذهب الفقه إلى المناداة بوجود مثل هذا النوع من التدرج بين القواعد الدستورية. و اتجه هذا الفقه إلى القول بأن القواعد التي يمكن وصفها بالقواعد ذات المرتبة الأولى تعد قيودا على تعديل الدستور، فلا تستطيع السلطة التأسيسية المنشأة أن تعدلها أو تخالفها، فهي عصية على التعديل، و ذلك يرجع غالى أهميتها الخاصة.¹

1- المناداة بنظرية الحقوق ذات المرتبة الأولى: يعتقد العديد من الفقهاء

أن القيمة

القانونية للحقوق و الحريات الواردة في الدستور ليست متماثلة، إذ يمكن القول بوجود حقوق أساسية أو جوهرية أكثر من غيرها، و بعبارة أخرى يميز الفقه بين الحقوق ذات المرتبة الأولى والثانية والثالثة. وبصورة تؤدي بالتالي إلى إثبات تدرج بين النصوص الدستورية المتعلقة بهذه الحقوق. ومن مقتضى هذا التصور بطبيعة الحال أن التعديل الدستوري لا يجوز له أن ينقض أو يخالف القواعد الدستورية المتضمنة لحقوق ذات مرتبة أولى ويجوز له ذلك بالنسبة للقواعد المتضمنة لحقوق ذات مرتبة تالية، إذ أن القواعد الأولى تعد قيودا

¹ جميلة بن علي، مرجع سابق، ص 57.

على السلطة التأسيسية المنشأة. ولا تتال منها بالتغيير أو الإلغاء إلا السلطة التأسيسية الأصلية فقط.¹

2- **المناداة بسمو القواعد الدستورية المتعلقة بالسيادة الوطنية:** توجد في الدستور مبادئ

جوهريّة لا يمكن المساس بها، و من بينها السيادة الوطنية، حيث تنص المادة 27 من دستور 1963 على ما يلي: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني...."، وتنص المادة الخامسة من دستور 1976: "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين". أما دستور 1989 فقد نص أيضا في المادة السادسة منه على أن السيادة الوطنية هي ملك للشعب و بين في المادة السابعة من نفس الدستور كيفية ممارسة هاته السيادة. و هو نفس الحال في دستور 1996.²

من خلال النصوص السابقة الذكر يتبين أن المشرع الدستوري الجزائري جعل السيادة للشعب، فالسيادة لا ترتد إلى فكرة القانون الطبيعي بل إلى القانون الوضعي الدستور كفكرة قانونية، فإذا كانت حيازة السيادة تجد مصدرها في القانون الطبيعي فان القانون الوضعي فقط هو الذي يتولى تحديد مضمونها و حدودها.³

إن السيادة ما هي إلا مبدأ يتمتع بقيمة أعلى من القيمة الدستورية العادية على أساس أن السيادة الوطنية لا تعدوا أن تكون جوهر الدولة ككيان مستقل بالنسبة للكيانات الدولية،

¹ بن قيدة قيس حكيم، التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2016/2015 ، ص 70

² رجب محمود طاجن، مرجع سبق ذكره، ص 129.

³ المرجع نفسه، ص 129.

دولا كانت أم منظمات و بعبارة أخرى، يقيم الفقه تدرجا بين قواعد الدستور بالنظر إلى تعلقها أو عدم تعلقها بالسيادة الوطنية التي يمتلكها الشعب، ويعطيها من ثم مكانة أعلى على غيرها من القواعد. بهدف الحيلولة بين السلطة التأسيسية المنشأة وبين أن تعدل قاعدة تتعلق بالسيادة الوطنية لأنها قواعد محصنة ضد التعديل فالسلطة التأسيسية الأصلية فقط هي التي تملك الاختصاص بتعديل القواعد المتصلة بالسيادة الوطنية.

الفرع الثاني: مدى خضوع سلطة التعديل لقيود مستمدة من القانون الدولي

استند الفقه المناادي بالتزام سلطة التعديل بحترام قواعد القانون الدولي عند تدخلها بتعديل دستوري، إلى العديد من الحجج فقواعد القانون الدولي تستند في مجملها إلى قواعد القانون الطبيعي.¹

ويشير البعض إلى سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بما فيها الدستور، بالإسناد إلى طبيعة القانون الدولي ذاته. هذا القانون يلزم الدول في إطار المعاهدات بحقوق و واجبات لا تستطيع الدولة التخلص منها بطريقة غير مشروعة أو غير رضائية ومن هنا فإن إنكار سمو القانون الدولي لا يعني سوى إنكار وجوده من الأساس، وهو ما لم يقل به أحد من الفقه. فالمعاهدة بالنسبة لأطرافها لا تعدوا أن تكون دستوراً ملزماً، يتمتع بالسمو على ما عداه من قواعد خاصة بكل دولة دخلت طرفاً فيها. فالدولة لا يمكن لها بحال أن تخالف قاعدة هذه المعاهدة، التي لا تكون لها قوة ملزمة إلا من خلال العديد من الإجراءات والقواعد المشتركة و ليس من خلال تصرفات انف اردية مثل قانون داخلي تصدره حتى وان كان ذا طبيعة دستورية و ليس مجرد قانون عادي.²

¹ المرجع نفسه، ص 130.

² رجب محمود طاجن، مرجع سبق ذكره، ص 130.

كما أن مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي تكرسه النصوص والمحاكم الدولية.

ويعلن بعض الفقه في ذات أن سمو القانون الدولي على الدستور الداخلي قد تم تأكيده بالفعل سواء في التحكيم الدولي أو القضاء الدولي، ففي قضية مونتيجو عام 1875 أرادت كولومبيا أن تتخلص من أحكام معاهدة أبرمتها مع الولايات المتحدة الأمريكية بحجة أن أحكام دستورها تسمو على المعاهدة الدولية وهو ما لم تؤيده هيئة التحكيم. فالدولة لا يمكنها أن تهمل أو تخالف اتفاقا دوليا أبرمته مع دولة أخرى حتى وإن خالف دستورها الداخلي.

وخلاصة الرأي السابق والذي يؤمن بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي بما في ذلك الدستور، ولا تستطيع سلطة التعديل أن تتبنى تعديلا يناقض مبادئ وقواعد القانون الدولي، لأن هذه القواعد تمثل قيودا على السلطة التأسيسية المنشأة، بل إن هذه القيود تمثل قيودا على السلطة التأسيسية الأصلية نفسها، وذلك إكمالاً لمبدأ استمرار الدولة الذي يحول بين السلطة التأسيسية الأصلية وبين أن تتدخل بطريقة ترتب المسؤولية الدولية للدولة¹. وبالعودة للدراسات الجزائرية و موقفها من الرأي السابق نجد أن المشرع الدستوري في دستور 1963 يتطرق إلى مبدأ سمو المعاهدات على النصوص الدستورية، وإنما نص في المادة 11 على ما يلي: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي".

¹ ذكره، ص 131 و ما بعدها .

أما دستور 1976 فهو كذلك لم ينص على الموقف من المعاهدات الدولية التي تبرمها الجزائر وهل المعاهدة تكتسب قوة الدستور أو أعلى منه. فمن خلال الفصل السابع من نفس الدستور والمعنون بمبادئ السياسة الخارجية وضح المشرع الدستوري موقف الجزائر من المواثيق الدولية ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية¹.

أما دستور 1989، فقد كان واضحا في هذا الإطار حيث نصت المادة 123 منه على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". فمن خلال هذه المادة، نجد أن المشرع الدستوري الجزائري لا يعترف بسمو القانون الدولي على نصوص الدستور، وهو نفس الحال مع دستور 1996.

من خلال ما تقدم، فإن قواعد القانون الدولي لا تسمو في نظر المشرع الدستوري الجزائري على الدستور ولا تساويه، حتى بالنسبة للمعاهدات الملزمة للجزائر، والتي لا تعدو وأن تماثل في قوتها المجال بين الدستور والقانون العادي. فقواعد القانون الدولي لا تعد مرجعا للرقابة الدستورية، لأنها أدنى من الدستور ولا تعد من ثم قيودا من قيود التعديل الدستوري في الجزائر حيث لا تسمو عليه .

المبحث الثاني: إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر

¹ - المادة 86 من دستور 1976، ارجع كذلك المواد 87 إلى 93 من نفس الدستور، و الملاحظ أن نص المادة 159 منه أكدت على أنه "في حالة تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها و الدستور لا يؤذن بالمصادقة عليه إلا بعد تعديل الدستور"، هذه المادة يفهم منها أن المشرع الدستوري يتقيد بنصوص القانون الدولي.

إن الميزة الأساسية للنصوص الدستورية هو سمو قواعدها مقارنة مع باقي النصوص القانونية، الأمر الذي يفرض ضرورة مسايرة النصوص الأدنى لها من حيث المضمون، كما أن النتيجة الثانية هي تميز النصوص الدستورية بنوع من الثبات.

وتناولنا في هذا المبحث ثلاثة مطالب تمحور المطلب الأول حول مرحلة المبادرة بالتعديل أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى مرحلة إقرار التعديل و في الأخير تناولنا في المطلب الثالث مرحلة الإقرار النهائي للتعديل .

المطلب الأول: مرحلة المبادرة بالتعديل

المبادرة بالتعديل قد تتقرر للحكومة وحدها، و قد يتقرر هذا الحق للبرلمان وحده وقد يتقرر هذا الحق للحكومة و البرلمان معا وقد يتقرر هذا الحق للشعب ذاته.

وتقرير حق اقتراح تعديل الدستور لأي من هذه الهيئات أمر يتوقف على مكانة كل منها إزاء الأخرى، فإذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية في الدولة وتقويتها على حساب السلطة التشريعية فانه يجعل المبادرة بالتعديل من اختصاص الحكومة وإذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة البرلمان وتقويته على السلطة التنفيذية أو على الأقل يجعل منه صاحب الولاية العامة في التشريع فان الدستور يجعل حق المبادرة بالتعديل من اختصاصه وحده، وإذا كان الدستور يميل إلى تحقيق التوازن والتعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فانه يجعل حق المبادرة مشترك بينهما.

وإذا كان الدستور يجعل للشعب مكانا في مجال مباشرة مظاهر الحكم فانه يجعل للشعب فضلا عن البرلمان حق المبادرة بالتعديل¹.

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية بداية بدستور 1963 حيث تقضي المادة 71 منه على أن المبادرة بتعديل الدستور ترجع إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة

لأعضاء المجلس الوطني معاً، وتبيناً لذلك فإن المشرع الدستوري لم يحرص على جموده جموداً كلياً لمدة زمنية محددة في إحدى قواعده حيث لا يجوز خلالها محاولة تعديله، بلسمح بإجراء تعديله و ذلك في أي وقت، لكن بشرط أن تتم المبادرة بمشاركة رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لنواب المجلس والملاحظ أن دستور 1963 لم يخص رئيس الجمهورية بالمبادرة لوحده. وبذلك يمكن القول بأن سلطة الرئيس تم تقييدها بمشاركة ممثلي الشعب النواب في المبادرة بالتعديل.

ويبدو من خلال ما تقدم بأن المشرع الدستوري لم يستبعد بعض المسائل أصلاً من إمكانية التعديل كما أنه حاول تقييد حق المبادرة و عدم إطلاقه و بذلك فإن دستور 1963 يعتبر دستوراً جامداً من حيث إجراءات تعديله¹. و الدليل على ذلك هو مناقشة المبادرة بالتعديل الدستوري من طرف المجلس الوطني و يكون ذلك تلاوتين و تصويتين. أما دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية².

حيث تنص المادة 191 منه "الرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل" و منه نلاحظ أن حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية وحده على عكس دستور 1963³.

وقد أبقى دستور 1989 على أحقية المبادرة باقتراح التعديل لرئيس الجمهورية لوحده وهذا من خلال نص المادة 163 منه. إلا أن دستور 1996 الصادر عن طريق المرسوم

¹ - عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، رسالة ماجستير، ص 78، 81.

² - الجريدة الرسمية، العدد 94، السنة الثالثة عشرة، 24 نوفمبر سنة 1976.

³ - هناك من يعتبر دستور 1996 هو تعديل لدستور 1989.

الرئاسي رقم 96-438 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996 و المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور السابق المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996¹. هذا الأخير جاء بالجديد فمن خلال المادة 174 و التي أعطت حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية أضافت المادة 177 على حق 4/3 ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية. بمعنى أعضاء مجلس الأمة المستحدث في دستور 1996 و أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و رغم هذا الامتياز الذي منح للسلطة التشريعية إلا أنه لا يوجد مبادرات بالتعديل من طرف البرلمان و كل التعديلات التي عرفتها الدساتير الجزائرية المبادرة فيها للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: مرحلة إقرار التعديل

تلجأ معظم الدساتير إلى منح البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل، فيكون له سلطة البت فيما إذا كان هناك محل لإجراء التعديل من عدمه أي ضرورة تعديله أو عدم تعديله. على أن بعض الدساتير قد تتطلب فضلا عن موافقة البرلمان على مبدأ التعديل موافقة الشعب¹. والذي يلفت النظر في هذه الحالة أنه ما دام البرلمان منتخبا من طرف الشعب فعلا ما اشت ارت موافقة الشعب أيضا على إقرار مبدأ التعديل؟ قد يكون الجواب على ذلك أن البرلمان ربما يكون في فترة معينة فاقد لتقنة الشعب فيه².

الفرع الأول: إقرار التعديل من طرف البرلمان

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 76، السنة الثالثة و الثلاثون، 08 ديسمبر 1996

² أحمد العزي النقشبندى، مرجع سبق ذكره، ص 137.

إن دستور 1963 و من خلال أحكام تعديله الواردة في المواد من 71 إلى 74 فإنه إذا تحقق شرط المبادرة بالتعديل السابق الذكر فإن ذلك يستتبع أن تكون هناك تلاوتين لمشروع التعديل تكونان متبوعتان بتصويتان لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة مع اشته ارتط أن يتم الفصل بين التلاوتين و التصويتين مدة شهرين لكن هذا النص من المادة 72 لم يحسب طريقة التلاوتين والتصويتين ذلك أن البرلمان إذا كان ارفضاً للتعديل الدستوري في المرتين، فليس هناك مشكل يطرح لأن هذا المشروع سوف لن يعرض على استفتاء الشعب وسوف لن يكون هناك مشكل أيضاً في حالة إذا كانت التلاوتين والتصويتين بقبول المجلس الشعبي الوطني لهما لأنهما يعرضان حتماً على استفتاء الشعب، لكن الإشكال إذا كانت التلاوة الأولى بالرفض و الثانية بالقبول والعكس فهل العبرة بالتصويت الأخير؟ المادة لا تعطينا جواباً عن ذلك ويفترض في هذه الحالة أن الحكم يكون التلاوة الثانية، بمعنى أنه إذا كانت التلاوة الأولى بالرفض والثانية بالقبول فإن مشروع التعديل يعرض على الشعب والعكس.

وبالعودة إلى دستور 1976، و في حالة قيام رئيس الجمهورية بمبادرة التعديل التي لم يبين الدستور الشكل الذي تتم فيه إن كانت جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب أو من قبل البرلمان أو لجنة حكومية... فإنها تعرض على البرلمان لإقرار مشروع التعديل بأغلبية 3/2 أعضائه¹.

وقد ميز دستور 1976 بين صورتين من مشروع التعديل، الأولى و هي التي تخص الإطار العام لأية مبادرة بالتعديل، أما الصورة الثانية الخاصة بمشروع تعديل أحكام التعديل التي قيدها المشرع الدستوري أكثر بالنظر إلى أهميتها واشترط من أجل تحققها توافر 4/3 ثلاثة أرباع أصوات أعضاء البرلمان مع قيد واحد وهو عدم قابلية تعديل نص المادة 195²، فمجرد التفكير في مشروع التعديل محظور.

إلا أن الملاحظ أن دستور 1989 قد أغفل طريقة التصويت على إقرار التعديل الدستوري في المادة 163 و هو ما جاء به دستور 1996 حيث أن إقرار التعديل يتم بتصويت المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي¹.

الفرع الثاني: إقرار التعديل من طرف الشعب

بالرجوع إلى دستور 1963 نجد أن المشرع الدستوري منح حق إقرار التعديل الدستوري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني دون الشعب و هو ما سار عليه دستور 1976، أما دستور 1989 منح للشعب إلى جانب المجلس الشعبي الوطني حق إقرار التعديل الدستوري و السؤال الذي يطرح لماذا ألزم المشرع الدستوري موافقة الشعب؟ الجواب سبق و أن أشرنا إليه و هو أنه قد يكون البرلمان فاقد للمصداقية و ثقة الشعب فيه.

ومكنت المادة 164 من دستور 1989 رئيس الجمهورية بأن يلجأ إلى تعديل الدستور ويعرضه مباشرة متى أحرز ثلاثة أرباع 4/3 من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني شريطة أن لا يمس التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما، و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية². أما دستور 1996 فقد جعل إقرار التعديل الدستوري للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و يشترط لذلك عرضه على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره.

¹ بن قيدة فيس حكيم، التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2016/2015 ، ص 71

² - المادة 164 د. 1989.

المطلب الثالث: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل

الإقرار النهائي للتعديل الدستوري يكون إما عن طريق الشعب الاستفتاء الدستوري واما عن طريق الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل. وأخيرا يكون الإقرار النهائي عن طريق إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري.

الفرع الأول: الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الدستوري

تنص المادة 73 من دستور 1963 على: "يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء".

والملاحظ أن دستور 1976 لم ينص على الاستفتاء. أما دستور 1989 فقد نص في المادة 165 منه على اشته ارتط موافقة الشعب بعد إقرار المجلس الشعبي الوطني. و تضيف المادة 166 من نفس الدستور "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية" و تقابل هذه المادة من دستور 1996 المادة 175.

الفرع الثاني: الإقرار النهائي لذات الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل

إن التعديل يجب أن يتم بنفس طريقة وضع الدستور نفسه احتراماً لقاعدة توازي الأشكال، فإذا وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية فيجب إن إقرار التعديل عن طريق جمعية تأسيسية أو غير ذلك من أساليب الوضع¹، و هذا المبدأ أخذ به المشرع الدستوري في دستور 1976 في المادة 193 منه حيث تنص: "إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام

¹ الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص 131.

الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني، لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور التي لا تقبل أي تعديل.

الفرع الثالث: إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري

بالرجوع إلى دستور 1963 المادة 74 منه فإنه يتبين أن إصدار التعديل يكون من طرف رئيس الجمهورية خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء، بعد مصادقة الشعب على مشروع التعديل الدستوري. و ينص دستور 1976 في الفصل السادس منه و المعنون بالسلطة التأسيسية في المادة 196: "يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستوري" و كذلك الحال في دستور 1989 في نص المادة 167. أما دستور 1996 فقد تكلم عن الإصدار في المادة 174 فقرة 2، و تكلم أيضا عن الإصدار في المادة 176 و التي تنص: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه: أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان."

كذلك المادة 177 تتكلم عن الإصدار في حالة ما إذا كانت المبادرة باقتراح التعديل من طرف ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا

خاتمة

الخاتمة:

حتى تكون الدساتير فعالة فلا بد لها من أن تساير التطور و أن تتغير بتغير الظروف ولا يتأتى هذا إلا بتضمينها نصوصا تسمح بمراجعتها من حين لآخر لأن الجمود المطلق قد يؤدي إلى محاولة تغييرها بالعنف و يعتقد البعض بأن السبب الأعظم في قياس الثورات يعود إلى انه بينما تتطور الأمم تظل الدساتير ثابتة.

والتعديل يأتي كمرحلة وسط بين الإنشاء (الوضع) والإنهاء وهو لا يقتصر على تعديل أحكام موجودة مثل المادة 5 من تعديل 3 نوفمبر 1988 بل قد تمتد إلى إلغاء بعض الأحكام مثل المواد 113-114-115 من دستور 1976 أو إضافة أخرى مثل المواد 2/144 و 1/117 من تعديل 3 نوفمبر 1988 و تعديل دستور 1976 رغم انه أحيانا قد تصعب التفرقة بين التعديل و الإنشاء.

وبالرجوع إلى التجربة الدستورية الجازيرية نجد أن التعديل الدستوري يأتي من الرغبة في حل التناقض في النظام السياسي وان كانت عملية التعديل الدستوري دليل على الاستمرار السياسي تدل على عدم الاستقرار السياسي وهذا ما حدث في الجازير في نوفمبر 1988 و نوفمبر 1989 و نوفمبر 1996 و نوفمبر 2008. و بذلك عرفت الجازير نوعين من الدساتير ، دستور إيديولوجي الذي يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني ، و يعرف في الأنظمة الاشتراكية فإذا كان دستور 1963 و 1976 يتصفان بكونهما ينتميان إلى طائفة الدساتير البرامج لكونهما يتناولان ضرورة بناء الدولة الاشتراكية وأهمية بناء حزب طلائعي يقود المسيرة التتموية ويوجه سياسة الدولة ويراقبها.

و دستور قوانين و هو دستور 1989 ، 1996 حيث ينتميان إلى طائفة الدساتير القوانين ، بعدما تمت المطالبة بنزع الطابع الإيديولوجي عن الدستور الجديد واقتصاره على تنظيم المبادئ والقواعد الأساسية التي تنظم السلطة ، وكذا تحديد نظام الحريات وحقوق الأفراد و ضمانها.

النتائج :

- من خلال الدراسة التي قمنا بها عن التجربة الحزبية في تعديل الدساتير الحزبية
خلصنا الى مجموعة من النتائج اهمها مايلي:
- التعديلات الدستورية في ظل الاحادية الحزبية كانت مبنية على الايديولوجيات الفكرية و ذلك بسبب سيطرة الحزب الواحد المشبع بالفكر الاشتراكي
 - التعديلات الدستورية بعد التعددية الحزبية اتجهت الى الاصلاح الاقتصادي بتبني سياسة الاقتصاد الحر
 - اغلب التعديلات الدستورية جاءت نتيجة ازمات سياسية
 - اغلب التعديلات الدستورية جاءت نتيجة مبادرة من رئيس الجمهورية
 - التعديل الدائم في اجراءات التعديل الدستوري
 - اعتبار جميع التعديلات امتداد لبعضها اعتبارا من دستور 1963

التوصيات :

- عند تعديل الدستور يفترض و ضع خطة استشرافية لتجنب الوقوع في ازمات دستورية
- محاولة تحديد النظام السياسي المتبع و مطابقته مع النصوص القانونية
- للخروج من التعديلات و وضع دستور جديد للدولة يجب مشاركة جميع القوى الفاعلة في الساحة السياسية و اجراء دراسة مستقبلية من جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية ... من اجل وضع مسودة تكون الطريق لوضع دستور جديد بواسطة احد الإجراءات التي سبق دراستها و التي تكون بالاستفتاء الشعبي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريمه برواية ورش عن نافع.

الكتب:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف 2000.
- 2- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الرابعة، 1949.
- 3- أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية، مطبعة أنفو، 2007. 4- أحمد الرشيد، مصطفى علوي، الإصلاح المؤسساتي، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، منتدى السياسات العامة، 2001.
- 5- أحمد العزي النقشبندى، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، الوار ق للنشر والتوزيع 2006.
- 6- أ وصديق فوزي، النظام الدستوري الج ازئر ي ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 7- أليفودو ي اميل، أيفميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي المؤسسة الجامعة لمدارس التوزيع، 1996.
- 8- أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية (المقارنة)، الج ازئر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 9- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2006.

- 10- إسماعيل علي سعد، دراسات في العلوم السياسية الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، 2002.
- 11- جميلة بن علي، المرحلة الانتقالية في النظام السياسي الجازيري والتعديلات الدستورية المنبثقة عنها، ضمن الدستور والانتقال السياسي، أي إصلاح نحو أي توازن، منشورات الجمعية المغربية للقانون الدستوري 2008.
- 12- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجازيري، ديوان المطبوعات الجامعية .
- 13- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجازير، من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 .
- 14- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف.
- 15- عمر برامه، الجازير في المرحلة الإنتقالية (أحداث و مواقف) ، دار الهدى الجازيري.
- 16- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري -الجزء الثاني - ، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 17- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 18- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجازيري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 19- لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2002 .
- 20- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجازير 1963 - 1976 - 1988 - 1996 المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجازير، 2001.

- 21- محمد علي محمد ،علي عبد المعطي محمد ، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية ، بيروت.
- 22- ميلود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 1، دار النجاح للكتاب الج ازيري، 2005.
- الرسائل والأطروحات:
- 23- دحيمن محمد الطاير، السلطة التنظيمية في الدستور الج ازيري لعام 1996 رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الج ازير، 2002 ، ص 139 إلى 137
- 24- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الج ازيري لعام 1963، رسالة ماجستير، ص ص 81 ، 78 الملتقيات والمجلات العلمية:
- 25- بوكرا إدريس، التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة، مجلة الديمقراطية، رقم 91 ، 2005.
- 26- بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003.
- 27- بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الج ازير بين الثبات والتغيير، إدارة، عدد 1، 1998.
- 28- رياحي أحسن، مرجعية تضخم الوثائق الدستورية الج ازيرية، المجلة الج ازيرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 2 ، 9002 .
- 29- لمين شريط ، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الج ازيرية فيها، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول.

- 30- مسعود شيهوب، نظام الغرفتين البرلماني (نشأة و تطور) ، مجلة الفكر البرلماني العدد الأول.
- الأوامر والمارسيم:
- 31- الجريدة الرسمية، العدد 94، السنة الثالثة عشرة، 24 نوفمبر سنة. 1976
- 32- الجريدة الرسمية للجمهورية الج ازنية، رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 ، المتضمنة دستور 1989.
- 33- الجريدة الرسمية، العدد 76، السنة الثالثة والثلاثون، 08 ديسمبر 1996 .
- الساتير:
- 34- دستور 1963
- 35- دستور 1976
- 36- التعديل الدستوري بتاريخ 7 يوليو 1979.
- 37- التعديل الدستوري بتاريخ 12 جانفي 1980 .
- 38- التعديل الدستوري بتاريخ 3 نوفمبر 1988.
- 39- دستور 1989.
- 40- دستور 1996.
- 41- تعديل دستوري بتاريخ 2001.
- 42- تعديل دستوري بتاريخ 2002.
- 43- تعديل دستوري بتاريخ 2008 .